

# الضوابط النظامية والأخلاقيات الوظيفية لانعقاد اجتماعات مجالس المؤسسات الجامعية السعودية

## Regulatory controls and professional ethics for holding meetings of Saudi university councils

الدكتور. علي سالم المري  
كلية الحقوق - جامعة الملك فيصل  
المملكة العربية السعودية  
[asaalmarri@kfu.edu.sa](mailto:asaalmarri@kfu.edu.sa)

الأستاذ الدكتور. توفيق الصادق الغنای  
كلية الحقوق - جامعة الملك فيصل  
المملكة العربية السعودية  
[tghannay@kfu.edu.sa](mailto:tghannay@kfu.edu.sa)

تاريخ قبول النشر ٢٥/١١/٢٠٢٤

تاريخ استلام البحث ١٠/٨/٢٠٢٤

### الملخص:

تعتبر مجالس المؤسسات الجامعية السعودية<sup>(١)</sup>، مجلس الجامعة، المجلس العلمي للجامعة، مجلس الكلية، أو المعهد، ومجلس القسم، من بين أهم الجهات الحكومية التي من خلالها تتحقق السياسة التعليمية للدولة في إطار رؤية المملكة ٢٠٣٠، وفي إطار ما تجيزه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. هذا الدور المهم للمجالس، يتجسد خاصة من خلال مع تعقده من اجتماعات تنتهي بمخرجات متعددة الأشكال القانونية.

إن انعقاد هذه الاجتماعات، ونظرًا لأهميته، يخضع لضوابط قانونية تستمد من عديد الأنظمة، ونخص بالذكر منها، نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، ونظام الجامعات، إلى جانب المبادئ العامة للقانون الإداري التي يستقر عليها القضاء الإداري، كما يخضع لمقتضيات الأخلاقيات الوظيفية التي تدرج عادة ضمن مدونات السلوك الوظيفي، بحيث إن عدم التقيد بهذه الضوابط، وهذه المقتضيات يجعل من الاجتماعات غير مشروعة من حيث انعقادها، وهذا يؤثر على صحة، ومشروعية مخرجاتها، ويعيق لاحقًا تحقيق الأهداف المرجوة منها، وقد يتسبب في الإضرار بالحقوق المشروعة للغير المستفيد من تلك الاجتماعات، مما يمنحه الحق في الاعتراض، والمطالبة بالتعويض في حال ثبوت الضرر.

من هذا المنطلق، يتعين على مختلف مجالس المؤسسات الجامعية السعودية، الحرص، بمناسبة انعقاد اجتماعاتها على التقيد بالضوابط النظامية، والمقتضيات الأخلاقية، على مستويات متعددة، متتالية، ومرتبطة، ونعني الدعوة للاجتماعات وسيرها، حتى تتحقق أدوار هذه المجالس في تحقيق السياسة التعليمية للدولة بالجدية والجودة المطلوبتين، ولعل هذا ما يفسر خضوع اجتماعات هذه المجالس لرقابة متعددة الأشكال، قضائية وغير قضائية.

**الكلمات المفتاحية:** الجامعة، مجلس الجامعة، المجلس العلمي للجامعة، مجلس الكلية، مجلس القسم، نظام الجامعات، الاجتماع، الدعوة، الإعلام، الأخلاقيات الوظيفية، الرقابة.

### Abstract:



The councils of Saudi university institutions, the University Council, the Scientific Council of the University, the Council of the college or institute and the department Council are among the most important government agencies through which the educational policy of the state is realized within the framework of the kingdom's Vision 2030. Within the framework of what the relevant laws and regulations allow, this important role of councils, is embodied especially through the holding of meetings ending with multiple legal outputs. The holding of meetings, due to its importance, is subject to legal controls derived from many regulations, especially the council of higher education and universities, and the university system and the general principles of administrative law, on which the Administrative Judiciary rests. Also, it is a subject to the requirements of professional ethics, which are usually included in the codes of professional conduct. Thus, failure to comply with these controls, and these requirements make meetings illegal and subject for objection and the claim for compensation in the event of proven damage. From this point of view, the various councils of Saudi university institutions should take care, on the occasion of holding their meetings, to comply with the statutory controls and ethical requirements, at multiple, consecutive, and interrelated levels. This means the convocation and conduct of meetings, so that the roles of these councils in achieving the educational policy of the state are achieved with the required seriousness and quality. Perhaps this explains the subjection of the meetings of these councils to multi-form control, judicial and non-judicial.

**Keywords:** University, University Council, University Academic Council, College Council, Department Council, University System, Meeting, Advocacy, Media, Professional Ethics, Supervision.

### المقدمة

تتعدد المجالس في المؤسسات الجامعية السعودية في إطار حوكمة التصرف في التعليم العالي، ومنها تقسيم المهام، وتوزيع الصلاحيات بينها، بهدف تخفيف الأعباء عن كل منها، وتسريع الوفاء بواجباتها الوظيفية، تحقيقاً لمصالح كل الجهات المستفيدة من عملها، وبالجودة المطلوبة. والمقصود بمجالس المؤسسات الجامعية السعودية<sup>(٢)</sup> في هذه الدراسة، مختلف المجالس القارة، والتي لها علاقة، من حيث اختصاصها، خاصة بالشأن التعليمي، الأكاديمي والبحثي داخل الجامعة، ونعني مجالس الجامعات، المجالس العلمية للجامعات، مجالس الكليات أو المعاهد، ومجالس الأقسام داخل الكليات أو المعاهد، علمًا أننا اعتبرنا أن مختلف هذه المجالس تتبع الجامعة، وتشملها عبارة مجالس المؤسسات الجامعية، على اعتبار الوحدة الإدارية للجامعة كمؤسسة عامة حاضنة لكل هذه المجالس بصريح<sup>(٣)</sup>. نص النظام.

هذه المجالس، بطبيعتها ذات تركيبة جماعية، وهي من حيث ممارسة مهامها، ومن منطلق هذه

التركيبية، تعقد اجتماعات، من خلالها تضمن مساهمة الجامعات في تنفيذ السياسة التعليمية في نطاق اختصاصها<sup>(٤)</sup>، وبذلك تجسد بعض متطلبات حوكمة التصرف في التعليم العالي والبحث العلمي.

إن مجالس المؤسسات الجامعية، وفي إطار انعقاد اجتماعاتها، وممارسة صلاحياتها، تخضع إلى استحقاقات أخلاقيات الوظيفة العامة الواردة عادة ضمن مدونات السلوك الوظيفي<sup>(٥)</sup>.

إن أخلاقيات الوظيفة العامة، والتي تتبع من الآداب، والأخلاق الإسلامية<sup>(٦)</sup>، وردت خاصة ضمن مدونة قواعد السلوك الوظيفي، وأخلاقيات الوظيفة العامة، والتي تهدف إجمالاً، وبصريح ما ورد فيها، إلى تعزيز قيم الخدمة المدنية، والارتقاء بمستوى الجودة، وتطوير الأداء، وخدمة المواطنين<sup>(٧)</sup>، وتفصيلاً لهذا، تهدف المدونة إلى ما يأتي: تنمية روح المسؤولية لدى الموظف العام، نشر القيم، والمبادئ الأخلاقية المهنية لدى الموظف العام، وتعزيزها، والالتزام بها، تعزيز ثقة المواطن بالخدمات التي تقدمها الدولة، ومكافحة الفساد بكل صورته، تنمية ثقافة الموظف العام بأهمية الدور الذي يضطلع به، والأطر الأخلاقية التي يعمل في سياقها، تعزيز القيم المهنية، والأخلاقية في علاقة الموظف العام مع رؤسائه، ومرؤوسيه، وزملائه، وملتقى الخدمة<sup>(٨)</sup>

"وتعد مدونة السلوك الوظيفي، وأخلاقيات الوظيفة العامة إطاراً عاماً، يجب على الموظف العام التقيد به، والعمل بمقتضاه. فهي مدونة تلقي الضوء على المعايير، والأخلاق، والقيم التي يجب أن يتحلى بها الموظف العام أثناء أداء واجباته، ومن ثم فهي قواعد ستسهم بمشيئة الله على نحو فاعل في الارتقاء بمستوى جودة الخدمة العامة، والرقى بها"، ومن ثمة، فهي وسيلة لرسم سلوك للموظف يتلاءم مع استحقاقات الأخلاقيات الوظيفية، وهو سلوك الموظف العام النزيه، والأمين الموضوعي الذي يجري في سياق سعيه لأداء واجباته الوظيفية؛ لتحقيق أهداف جهة عمله، ضمن الصلاحيات المخول بها<sup>(٩)</sup>.

وتجدر الملاحظة أن مختلف المبادئ التي وردت ضمن مدونة قواعد السلوك الوظيفي، وأخلاقيات الوظيفة العامة، لها علاقة بالواجبات القانونية، وبمتطلبات المشروعية الإدارية لانعقاد اجتماعات مجالس المؤسسات الجامعية، كما سوف نبينه تباعاً، ولهذا فهي تتصف بالطابع الإلزامي، بحيث إن عدم التقيد بها يبرر التبعات القانونية<sup>(١٠)</sup>، بما يعني أن أخلاقيات الوظيفة العامة تدرج ضمن مصادر وأسس مشروعية انعقاد اجتماعات تلك المجالس.

وإذا كانت مجالس المؤسسات الجامعية السعودية، وعلى غرار كل الجهات الإدارية، تخضع بمناسبة انعقاد اجتماعاتها، إلى مبدأ المشروعية الإدارية<sup>(١١)</sup> (الفرج، د. ت)، فهي بالتالي تخضع في ذلك إلى رقابة الجهات الإدارية العليا، وإلى رقابة القاضي الإداري، ولو أن هذه الرقابة تختلف حدة بحسب إن كانت المجالس، في إطار ممارسة صلاحياتها، في وضع سلطة تقديرية<sup>(١٢)</sup>، أو في وضع سلطة مقيدة<sup>(١٣)</sup>، حيث تكون الرقابة القضائية في الحالة الأولى، فقط، رقابة دنيا.

والمشروعية الإدارية، بصفة عامة، تعني التطابق، والتلاؤم مع نصوص القانون داخل الدولة، على اختلاف أشكالها، مع احترام أن القاعدة القانونية العليا لها أولوية التطبيق على القاعدة القانونية التي هي أدنى منها درجة، وأن النص القانوني الخاص له أولوية التطبيق على النص القانوني العام في حال

الاختلاف بينهما<sup>(١٤)</sup>، وكلها ضوابط تتعلق بالمشروعية الإدارية الخارجية، والمشروعية الإدارية الداخلية للعمل الإداري، وخاصة منه التصرفات القانونية، ومنها على وجه الخصوص القرارات الإدارية. ومصادر المشروعية الإدارية<sup>(١٥)</sup>، هي مختلف مصادر القانون داخل الدولة، وخاصة منها ما يتعلق بدراستنا هذه، كل مصادر القانون الإداري المكتوبة، وغير المكتوبة<sup>(١٦)</sup>، وفي هذا الإطار يخضع انعقاد اجتماعات مجالس للمؤسسات الجامعية لهذه المعاني، والضوابط للمشروعية الإدارية، والواردة خاصة ضمن نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات لعام ١٤١٤، ومختلف اللوائح التنفيذية الصادرة تنفيذاً له، ونظام الجامعات لعام ١٤٤١<sup>(١٧)</sup>، والذي سوف يكون التركيز عليه أكثر، باعتباره النظام الذي سوف يكون نافذاً بخصوص كل المؤسسات الجامعية مستقبلاً، مع الأخذ بالاعتبار المجال الزمني، والإطار المؤسسي لتنفيذ هذه النصوص القانونية<sup>(١٨)</sup>، وفي المجمل، فإن عدم التقيد بما ورد في النصوص القانونية المذكورة من ضوابط، يجعل انعقاد اجتماعات مجالس المؤسسات الجامعية، في كثير من الأحيان، مشوباً بعيوب اللامشروعية، مما يؤثر، على مشروعية مخرجات نفس الاجتماعات، وعلى مشروعية نفاذها القانوني، ويعطل ترتيبها لآثارها القانونية.

هذه الحالة السلبية، التي قد يكون عليها انعقاد اجتماعات مجالس المؤسسات الجامعية، يمكن أن تضر بالحقوق المشروعة للمستفيدين من أعمال المجالس، مما يبرر، من زاوية المشروعية الإدارية، وحتى المسؤولية الإدارية، التتبعات التأديبية ضد الموظف العام المخطئ، وكذلك الدعاوى القضائية، خاصة منها دعوى إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، ودعوى التعويض جبراً لما يلحق الغير من أضرار، إلى جانب إمكانية المساءلة الجزائية للموظف العام، في حال ثبوت ارتكابه جريمة في معنى القانون الجنائي.

هذه الوضعية التي قد يكون عليها انعقاد اجتماعات مجالس المؤسسات الجامعية، ومن زاوية علم الإدارة، تتعارض مع استحقاقات حوكمة التصرف في التعليم العالي، بالجودة المطلوبة، في إطار السياسة التعليمية للدولة ومنها ما ورد في رؤية المملكة ٢٠٣٠، كما تتعارض مع استحقاقات السلطة الممنوحة لتلك المجالس، وما تقتضيه من جدية، وتحمل للمسؤولية، من بين متطلباتها التقيد بما تفرضه الأنظمة من ضوابط، وأخلاقيات وظيفية، وكل هذا يبرر ما تجيزه الأنظمة من رقابة إدارية، وكذلك رقابة قضائية على انعقاد اجتماعات المجالس<sup>(١٩)</sup>.

**أهمية الدراسة:** وتكمن أهمية هذه الدراسة في توضيح الدور الحيوي لمجالس المؤسسات الجامعية السعودية، والضمانات التي تكفل أداءها لمهامها بمناسبة انعقاد اجتماعاتها، وعبرها، بالجودة المطلوبة، وفي إطار احترام وتجسيد تنظيم شؤون التعليم العالي، والعمل على تعزيز مكانته العلمية، والبحثية، والمجتمعية على المستوى المحلي، والإقليمي، والدولي<sup>(٢٠)</sup>، والإسهام في تنفيذ السياسة التعليمية للدولة بالتطابق مع أحكام النظام<sup>(٢١)</sup>، ومنه حوكمة، وإدارة، وتصريف شؤون الجامعة<sup>(٢٢)</sup>، وهو ما يفترض، من هذه المجالس، وخاصة بمناسبة انعقاد اجتماعاتها، التقيد بجملة من الضوابط القانونية التنظيمية، المتعددة، وأخلاقيات الوفاء بالواجبات الوظيفية، وهو ما سوف يمكننا من خلال بيان هذه الضوابط، من الاطلاع على

التشابهاً، والتباينات، خاصة بين مضامين نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، ونظام الجامعات. هذه الأهمية النظرية، تدعمها أهمية عملية، من خلالها سوف نتبين مدى تمكن القائمين على مجالس المؤسسات الجامعية، في معنى المعرفة، ومعنى الالتزام السلوكي، والأخلاقي، من اختصاصاتهم، وقواعد ممارستها، في إطار حرصهم، المفترض، والوجوبي، على ضمان مشروعية انعقاد الاجتماعات، في إطار الاحترام التام لمتطلبات الأخلاقيات الوظيفية، وعلى نفس المستوى، سوف نتوقف عند أهم التجاوزات التي يمكن أن ترتكب، وتبطل انعقاد اجتماعات المجالس المذكورة، في محاولة لاستعراض أهم أسبابها، وما يترتب عليها من تبعات قانونية، ومن خلال كل هذا سوف نتبين مدى فاعلية، ونجاعة الضوابط النظامية من أجل حفظ مشروعية، وأخلاقيات انعقاد اجتماعات مجالس المؤسسات الجامعية السعودية.

**إشكالية الدراسة:** وقصد توضيح أهمية الدراسة ببعديها: النظري، والعملي، ومعالجة موضوعها من كل جوانبه، سوف نبحت، في الضوابط التي يتعين الالتزام بها أثناء انعقاد اجتماعات مجالس المؤسسات الجامعية، والتي تكفل مشروعيتها على مستوى الشكل، والمضمون، وتكفل تحقق الأهداف المرجوة منها، بالجودة المطلوبة، في إطار ضمان حوكمة التصرف في التعليم العالي وفقاً للسياسة التعليمية للدولة، ووفق ما استحقاقات الأخلاقيات الوظيفية، وهي بذلك ضوابط ذات بعدين، قانوني وأخلاقي.

**تساؤلات الدراسة:** إن هذه الإشكالية الرئيسية، تتفرع عنها عديد التساؤلات الفرعية التي سوف تغطي

متطلبات هذه الدراسة، وهي كما يلي:

- ما هي أنواع الاجتماعات التي تعقدها مجالس المؤسسات الجامعية؟
- ما هي ضوابط الدعوة للاجتماعات؟
- ما هي ضوابط حضور الاجتماعات؟
- ما هي أهم التجاوزات التي تتعارض مع متطلبات المشروعية بمناسبة انعقاد الاجتماعات؟
- ما هي الحلول المقترحة لضمان المشروعية التامة لانعقاد الاجتماعات؟

**منهجية الدراسة:** إن الإجابة على الإشكالية الأساسية، ومن خلالها الإجابة على كل التساؤلات

الفرعية، سوف تتم من خلال مقارنة منهجية وصفية تحليلية، استناداً إلى قراءة معمقة في النصوص القانونية ذات العلاقة، خاصة منها نظام الجامعات، ونظام مجلس التعليم العالي والجامعات، إلى جانب مضامين مدونة قواعد السلوك الوظيفي، وأخلاقيات الوظيفة العامة، واستثناءً بالأحكام القضائية ذات الصلة، مع تقويم الضوابط النظامية لانعقاد اجتماعات مجالس المؤسسات الجامعية، وبيان مدى جودتها، وذلك في فصلين، يتعلق الأول بمشروعية الدعوة للاجتماعات، ويتعلق الثاني بمشروعية سير تلك الاجتماعات، علماً أن هناك ترابطاً تلازمياً بين مشروعية الدعوة، ومشروعية السير، باعتبار أن اجتماعات المجالس تصنف ضمن ما يعرف بالعمل القانوني الإداري المركب<sup>(٢٣)</sup>، الذي ينتج بالضرورة عن تتابع، وترابط مراحل إجرائية متعددة، بحيث إن العيب الذي يطال إجراء، أو مرحلة إجرائية، تتسحب آثاره القانونية على الإجراء الموالي والختامي، حتى وإن كان هذا الأخير، في ذاته مشروعاً.



## الفصل الأول: مشروعية الدعوة للاجتماعات:

لا يمكن بدهاة انعقاد الاجتماع، والمطالبة بالالتزام بحضوره من قبل الأعضاء، بدون أن تتم الدعوة إليه، هذه الدعوة عادة ما تكون من اختصاص جهة تحددها الأنظمة، ويفترض أن تلتزم بالقيام بها، باعتبارها واجباً وظيفياً، سواء كان، بحسب الحال، على سبيل الوجوب، أو الاختيار، كما يفترض أن تلتزم بضوابطها الشكلية، حيث إن مشروعية الدعوة للاجتماعات، هي المدخل لمشروعية سير الاجتماعات، ومشروعية مخرجاتها، ومن هنا تكمن أهميتها، وأهمية تنظيمها، والتقيدها وفقاً للضوابط النظامية، والأخلاقية، التي يتعين أن تكون ذات فاعلية، وتغطي كل متطلبات المشروع الإدارية.

### الفرع الأول: واجب الدعوة للاجتماعات

بصفة عامة، تصنف اجتماعات الهياكل الجماعية للجهات الحكومية إلى صنفين: اجتماعات دورية، واجتماعات طارئة، الصنف الأول يتعلق بالاجتماعات الاعتيادية التي تفرض الأنظمة، واللوائح انعقادها، وعادة تحدد حدها الأدنى في الشهر أو السنة، والغاية منها ضمان دوام عمل الهياكل الجماعية، وتحقيقها بصورة مستمرة للأهداف المرجوة من وجودها، وتجنبيها الارتهان في ذلك بإرادة جهات معينة، بما قد يعيق ممارسة مهامها، وتحقيق أهدافها، أما الثانية، فليس لها حد أدنى، أو حد أقصى، وتبررها حالات طارئة غير متوقعة، وخارجة عن الإرادة، وهي عادة ما تخضع، من حيث الدعوة إليها، لاجتهاد الجهة المختصة نظاماً، وأحياناً تكون واجبة الانعقاد بتوافر شروط تحددها الأنظمة، واللوائح، فتكون الدعوة إليها، بتوافر الشروط، واجبة.

في هذا الإطار، وبخصوص مجالس المؤسسات الجامعية السعودية، وبالرجوع إلى الأنظمة ذات الصلة، ننتبين المراوحة بين اختياريين مختلفين، الأول تبني اجتماعات عادية، واجتماعات طارئة، وتعلق ذلك بمجلس الجامعة، والمجلس العلمي للجامعة، والثاني اقتصر على الاجتماعات العادية فقط، فحسب المادة ١٨ من نظام الجامعات، والتي تشابهت جزئياً، في أشياء، واختلفت جوهرياً، في أشياء أخرى، مع ما ورد في المادة ٢١ من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات<sup>(٢٤)</sup>، يجتمع مجلس الجامعة بناء على دعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل في العام الدراسي، وللرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا دعت الحاجة إلى ذلك، أو إذا قدم ثلث أعضائه على الأقل طلباً مكتوباً بذلك، فمجلس الجامعة، وقبله رئيس الجامعة، ملزمان بعقد اجتماعات عادية، دورية، بمعدل أدنى فرضه النظام، وهو اجتماع في الشهر على الأقل خلال العام الدراسي، وهذا يندرج ضمن الواجبات الوظيفية، والمسؤولية الوظيفية لمجلس الجامعة، ولرئيس الجامعة بخصوص تنفيذ النظام، كما يفهم من صريح المادة ٥٦ من نظام الجامعات تكون جميع المجالس المنصوص عليها في النظام مسؤولة عن تنفيذه، ويكون مجلس شؤون الجامعات مسؤولاً عن سلامة التنفيذ،<sup>(٢٥)</sup> علماً أن المسؤولية تقتض من اختصاص، وممارسة ذلك الاختصاص، حيث إن المسؤولية على قدر الاختصاص<sup>(٢٥)</sup>، وتبرر الرقابة والمساءلة، والمحاسبة التي تختص بها الجهات الرقابية العليا التي حددها النظام<sup>(٢٦)</sup>، والملاحظ، وهذا يشمل كل المجالس المعنية بهذه الدراسة، أن



اشتراط انعقاد اجتماع مرة في الشهر على الأقل، لا يجب أن يفهم في معنى الإسهاب في الاجتماعات المتتالية، أو التقليل في عددها كثيرًا، فالمطلوب حوكمة عدد الاجتماعات، وانعقادها بصورة عقلانية، وهذا يفترض، أولاً، التباعد بين اجتماع وآخر مدة زمنية معقولة، وثانياً، عقد الاجتماعات وجوباً كلما توافرت مبررات مقنعة لانعقادها، ودون تأخير قد يضر بحقوق الغير، وثالثاً، تفادي التعارض بين اجتماعات عديد المجالس، أو اللجان في نفس الوقت بما لا يسمح للأعضاء المنتمين لأكثر من مجلس، أو لأكثر من لجنة بالحضور، وقد يتسبب ذلك في تأجيل بعض الاجتماعات، خاصة بسبب عدم توافر النصاب القانوني لانعقادها، أو انعقادها بصورة متتابعة بما يمس من جودتها، وهنا نقترح، التوافق على روزنامة مبدئية للاجتماعات العادية داخل نفس المؤسسة، ومنذ بداية العام الدراسي، تكون معلنة لجميع المعنيين بها، على أن يتم تحديثها بحسب ما يطرأ من ظروف استعجالية غير متوقعة.

إن التزام رئيس الجامعة، ومن خلاله مجلس الجامعة بعقد الحد الأدنى من الاجتماعات خلال العام الدراسي، وما يفترضه هذا من التزام شخصي بواجب الدعوة لهذه الاجتماعات، يتعين إثباته، خاصة من خلال محاضر رسمية لتلك الاجتماعات، تضمن ضمن التقارير الدورية التي ترفع إلى الجهات العليا بخصوص شؤون الجامعة، وحسن سيرها، ومنه حسن سير مجالسها<sup>(٢٧)</sup>، وتيسيراً للوفاء بهذا الواجب الوظيفي، النظامي، والأخلاقي، الشخصي، أجاز النظام، استثناء من قاعدة الممارسة الشخصية للاختصاص<sup>(٢٨)</sup>، إمكانية اللجوء اختياريًا إلى تقنيتي التفويض<sup>(٢٩)</sup>، أو التكليف<sup>(٣٠)</sup>، وهي استثناءات تهدف لضمان دوام سير العمل الإداري، والأكاديمي بانتظام، وإطراد، بقطع النظر عن صفة، وقدرة صاحب الاختصاص الأصلي، ويمكن أن تشمل في إطارنا هذا، وفي حدود مضامينها، صلاحية الدعوة للاجتماعات، وصلاحية ترأسها من قبل رئيس الجامعة، مع ضرورة التقيد بضوابطها التي ترتبط بها مشروعيتها، ومن خلالها مشروعية ما ينتج عنها من آثار قانونية<sup>(٣١)</sup>.

ولنا أن نتساءل ماذا لو رفض رئيس الجامعة، أو من يحل محله بناء على تفويض، أو تكليف الدعوة لاجتماع، وقد حل أجل انعقاده؟ وماذا لو رفض المجلس الانعقاد، وقد دعاه رئيس الجامعة؟ وهما في الحقيقة تساؤلان يطرحان بخصوص كل المجالس موضوع الدراسة.

بالرجوع إلى نظام الجامعات، وحسب المادة ٣٤ منه، تم إقرار تقنية التكليف فقط في حال خلو منصب رئيس الجامعة، وهو ما لا يوفر لنا الإجابة عن سؤالنا المركب السابق، والذي يمكن أن نجيب عنه في اعتقادنا، وفي غياب نص قانوني صريح، وبالنسبة لكل المجالس موضوع دراستنا، بالرجوع إلى صلاحيات الجهة الإدارية العليا، والتي منها ضمان استمرارية عمل الجهات الإدارية التي تخضع لها، سواء تمثلت في السلطة الرئاسية، أو رقابة الإشراف، أو الوصاية الإدارية<sup>(٣٢)</sup>، وفي هذا الإطار، يمكن للجهة الإدارية العليا بالنسبة لرئيس الجامعة، كلما كان الاجتماع ضرورياً، وبالتالي وجوبياً، خاصة إذا تعلق بحقوق الغير المرتبطة بأجل، أن تذكر رئيس الجامعة بالتزاماته، وتمهله أجلاً معقولاً للوفاء بها، وفي حال انقضى الأجل دون وفاء رئيس الجامعة بما طلب منه، يجوز للجهة الإدارية العليا التي يتبعها

أن تحل محله للقيام بما امتنع عن القيام به، أو أن تكلف بدلاً عنه للقيام بذلك، علماً وأن رفض رئيس الجامعة عقد اجتماع تبين الأدلة أنه وجوبي، يعد قرارًا إداريًا سلبياً يقبل في ذاته الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري<sup>(٣٣)</sup>، وقد يبرر أيضًا القيام بدعوى تعويض في حال نتجت عنه أضرار ثابتة للغير، علاوة على أن الرفض يمكن أن يندرج ضمن مبررات التتبعات التأديبية الإدارية تجاه رئيس الجامعة، هذه الحلول، والنتائج، المنبثقة عن المبادئ العامة للقانون الإداري، تسري أيضًا على مجلس الجامعة في حال رفض، بنفس الشروط، الاجتماع، والحال أنه دعي إليه بطريقة نظامية، حيث نعتقد أن الجهة الإدارية العليا، وبعد التذكير، والتنبيه، ومرور الأجل الممنوح، يجوز لها أن تحل محل المجلس لاتخاذ ما كان يفترض منه اتخاذه بخصوص جدول الأعمال المعروض عليه، وفي المقابل يعتبر المجلس متخليًا بطريقة غير مشروعة عن صلاحياتها، وواجباتها، مما يبرر هنا أيضًا التتبعات التأديبية.

والى جانب الاجتماعات العادية الدورية، أجاز نظام الجامعات وعلى غرار نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات، لمجلس الجامعة عقد اجتماعات طارئة، دون سقف أدنى، أو أعلى، بطلب من رئيس الجامعة، أو بطلب كتابي من ثلث أعضاء المجلس على الأقل، ولكن ظهر اختلاف جوهري بين النظامين، من حيث تطبيق نظام الجامعات، لرئيس الجامعة، أو من يحل محله في ذلك، وفقًا لتقنيتي التفويض، أو التكليف، مطلق الاجتهاد في حسم انعقاد الاجتماع الطارئ من عدمه، من خلال حسم الدعوة إليه من عدمها، ولعله كان من الأجدر إلزام رئيس الجامعة نظامًا بالدعوة للاجتماع طارئ طالب به ثلث أعضاء مجلس الجامعة، كما ورد في المادة ٢١ من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات، باعتبار أن اشتراط أن تصدر المطالبة بعقد الاجتماع الطارئ كتابية، ومن ثلث الأعضاء على الأقل، وقد تصدر عن أغلبية الأعضاء، أو حتى عن كل الأعضاء، ومع العلم أن الاجتماع طارئ، في معنى أن هناك حالة ضرورة دعت لعقده، يفرغ من كل معنى، وجدوى بمنح رئيس الجامعة وحده سلطة تقديرية، تخوله الحسم في عقد الاجتماع من عدمه، وقبل ذلك في الدعوة إليه من عدمها.

وبالنسبة للمجلس العلمي للجامعة، وبناء على ما ورد في المادة ٢٢ من نظام الجامعات، والذي تشابه جزئيًا مع ما ورد في المادة ٣٠ من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات، فالمجلس العلمي يجتمع وجوبًا، في اجتماعات عادية دورية، مرة في الشهر على الأقل طيلة العام الدراسي، على أن تتم الدعوة للاجتماعات من قبل رئيس المجلس، أو من ينيبه من أعضاء المجلس، وهي الفرضية التي لم ترد في نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات، وهنا يطرح تساؤل حول الحل في حال اضطر رئيس المجلس للتغيب، وعجز من إنابة أحد الأعضاء؟ وكان الأجدر تعديل تركيبة المجلس بإحداث خطة نائب لرئيس المجلس، وإضافة حل بديل في حال تعذر حضورهما، وتعذر تأجيل الاجتماع، وهو أن تكون الدعوة للاجتماع من طرف أكبر الأعضاء السعوديين سنًا، وهو من يترأس أيضًا الاجتماع، حتى يتم تقادي تعطيل الدعوة للاجتماعات المجلس، وما يترتب عنها أحيانًا من مساس ببعض الحقوق للمنتفعين بخدماته، على غرار من لديهم ملفات تعيين، أو ترقية، أو اتصال علمي، مقيد البت فيها، ونفادها بأجال قصيرة، قد تنتفد، وتتفد معها حقوقهم.



وبالنسبة للاجتماعات الطارئة، يعقدها المجلس العلمي للجامعة، تنفيذاً للمادة ٢٢ من نظام الجامعات، والتي تشابهت مع ما ورد في المادة ٣٠ من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات، بدعوة اختيارية اجتهادية، تخضع للسلطة التقديرية لرئيس المجلس، سواء بمبادرة شخصية منه، عندما يقدر أن حاجة ما، وردت عبارتها في المطلق، ومعها تتوسع السلطة التقديرية، بررت الاجتماع، أو بناء على طلب مكتوب من ثلث أعضاء المجلس العلمي على الأقل، أو بناء على طلب رئيس الجامعة، وحتى في هذه الحالة الأخيرة، يبدو أن رئيس المجلس يتمتع، بموجب صريح النظام، بسلطة تقديرية في الاستجابة للدعوة للاجتماع من عدمها، وهذا الاستنتاج مرده صياغة عبارة للرئيس أن يدعو...، "و حرف ل" هنا يفيد التخيير، ولا يعني الإلزام، والتخيير حسب صياغة الجملة كاملة، ورد معطوفاً على كل الحالات من خلال عبارة "إذا"، وهي سلطة تقديرية موسعة، وفي تقديرنا، في غير محلها؛ لأنها، أولاً، تفرغ مبادرة الأعضاء من كل جدوى، والحال أن المنظم اشترط أن تصدر تلك المبادرة من ثلث الأعضاء على الأقل، وأن تكون مكتوبة، وقد تصدر عن كل أعضاء المجلس، وثانياً، لأنها تتعارض مع المكانة الإدارية لرئيس الجامعة، مقارنة برئيس المجلس العلمي، فالأول أعلى مرتبة في السلم الإداري داخل الجامعة، وليس من المنطق القانوني السليم أن إرادة الرئيس الإداري يقيد بها المرؤوس، خاصة وأن المنظم، من خلال المادة ٢٢ من نظام الجامعات، والمادة ٣٠ من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات، خول لرئيس الجامعة، ليس فقط طلب عقد الاجتماع الطارئ، بل له أن يطلب إدراج موضوع في جدول أعمال المجلس، وله أيضاً رئاسة المجلس إذا حضره، مما يعني أن المادة ٢٢، كما المادة ٣٠ تحتاجان مراجعة لغوية لتلافي سوء الفهم، وسوء التطبيق.

وعلى خلاف مجلس الجامعة، والمجلس العلمي للجامعة، لم ينص المنظم إلا على اجتماعات عادية دورية بالنسبة لمجالس الكليات، والمعاهد، ومجالس الأقسام، وهنا قد يطرح السؤال لماذا لم يتم التنصيص على اجتماعات طارئة، والحال أنه قد تحتها ظروف طارئة؟ والقول، جواباً على هذا السؤال، ألا جدوى من اجتماعات طارئة، باعتبار أن الاجتماعات العادية ليس لها سقف أعلى، ويمكن أن تستوعب اجتماعات طارئة، قول في غير محله، ذلك أن هناك اختلافاً إجرائياً جوهرياً بين الدعوة للنوعين من الاجتماعات، من حيث إن هناك عادة، توسعاً في الجهات التي لها صلاحية الدعوة للاجتماعات الطارئة، وهو توسع مبرر بطبيعة هذه الاجتماعات، حيث تبررها حالات طارئة، قد تتقطن إليها جهة دون أخرى، وعليه نعتقد أنه يتعين تعديل الأنظمة في اتجاه التصريح بالدعوة لعقد اجتماعات طارئة، سواء بالنسبة لمجالس الكليات، أو المعاهد، أو بالنسبة لمجالس الأقسام، علماً أن الدعوة الصادرة بعقد اجتماع، يسمى بصريح العبارة طارئ، في ظل الأنظمة الحالية، دعوة مخالفة للأنظمة، حيث تعبر عن منح جهة الدعوة لنفسها، وللمجلس اختصاصاً غير مصرح به نظاماً.

بالنسبة للاجتماعات العادية لمجلس الكلية، أو لمجلس المعهد، والتي حدد المنظم حدها الوجوبي الأدنى، وحسب المادة ٢٦ من نظام الجامعات، والتي تتطابق مع ما ورد في المادة ٣٥ من نظام مجلس

التعليم العالي، والجامعات، تتم الدعوة إليها من طرف رئيس المجلس، وذلك مرة في الشهر على الأقل طيلة العام الدراسي، ولم يخول المنظم أن تتم الدعوة من أي جهة أخرى، ولكن ما هو الحل في حال عجز رئيس المجلس على ممارسة صلاحية الدعوة لعقد الاجتماع، خاصة في الحالات الاستعجالية، حيث قد تتضرر حقوق المنتفعين جراء تأخر عقد الاجتماع، أو عدم انعقاده؟

نستنتج مما ورد في المادة ٣٧ من نظام الجامعات لعام ١٤٤١، أن وكيل الكلية، أو المعهد، إذا كان واحدًا، أو أقدم الوكلاء، إذا كانوا أكثر من واحد، ينوب العميد، أو رئيس المعهد أثناء غيابه، أو خلو منصبه، والإبابة هنا، وهي تختلف من حيث أحكامها جزئيًا مع ما ورد في خصوصها في المادة ٤٠ من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات، تتم بقوة النظام، وتشمل كل صلاحيات العميد، أو رئيس المعهد، ومنها صلاحية دعوة مجلس الكلية، أو مجلس المعهد للاجتماع، ولكنها محددة في الزمن بتواصل غياب العميد، أو رئيس المعهد، أو تواصل خلو منصبيهما، وفي حال تواصل العمل بها بالرغم من انقضاء موجباتها، تكون غير مشروعة، وما ترتبه يكون أيضًا غير مشروع.

وأخيرًا بخصوص مجالس الأقسام، وحسبما ورد في المادة ٢٩ من نظام الجامعات، والتي تشابهت مع المادة ٤٢ من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات، فهي تجتمع وجوبًا مرة في الشهر على الأقل، خلال العام الدراسي، وهذا هو الحد الأدنى من الاجتماعات العادية، وتتم الدعوة للاجتماعات من طرف رئيس مجلس القسم فقط، وهنا كان بالإمكان منح أعضاء القسم على الأقل صلاحية اقتراح اجتماع لمجلس القسم، حتى لا يكون هذا الاختصاص محتكرًا من قبل رئيس القسم، بحيث قد يسيء التقدير، وقد ينحرف بما له من سلطة في الدعوة، على حساب مصالح القسم، وحقوق منظره.

وتجدر الملاحظة في نفس هذا السياق، أن عميد الكلية، أو المعهد ينوب رئيس القسم في رئاسة اجتماعات مجلس القسم، في حال غيابه، أو خلو منصبه، كلما صرح بذلك نص قانوني (المادة ٢٧، نظام الجامعات)، وهذا يعني ضمنيًا أن صلاحية الدعوة للاجتماعات في مثل هذه الحالات تعود لعميد الكلية، أو المعهد، وهذا يعني أيضًا أن عميد الكلية، أو المعهد، وبخصوص هذه الصلاحيات الاستثنائية، ينوبه وكيل الكلية على النحو السابق بيانه، أما إذا لم يبين النص القانوني صراحة هذا الحل، فالمبدأ أن الرئيس الإداري المباشر بالنسبة للشخص المتغيب ينوبه، أو ينوب عنه شخصًا آخر<sup>(٣٤)</sup>، تطبيقًا للمبادئ العامة للقانون الإداري، والمتعلقة بدور الرئيس الإداري في ضمان دوام سير المرفق العام الذي يشرف عليه بانتظام، وأطراد.

لنخلص للقول بوجود الوفاء بالدعوة للاجتماعات، وهذا واجب على عاتق الجهات المختصة، يقابله حق في الإعلام، وواجب الحضور بالنسبة لأعضاء المجالس، وهنا لنا أن نتساءل عن مشروعية ما يسمى الاجتماعات التمريرية، أي الاجتماعات التي لا تعقد لا حضوريًا، ولا عن بعد، ويكتفى فيها بتمرير محضر جلسة معد مسبقًا عادة من رئيس المجلس، والتوقيع عليه دون وجود دعوة فعلية للاجتماع فعلي؟

هنا نؤكد أنه لا أثر في الأنظمة السعودية التي اعتمدها لهذه التسمية، وأن هذه التسمية لا تتلاءم مع فكرة الاجتماع أصلاً، حيث إن الاجتماع، من حيث طبيعته الأصلية، يتطلب حضوراً جماعياً في نفس الوقت، ولو كان عن بعد، مع تبادل الآراء حول نفس الموضوع، وينتهي كذلك في نفس الوقت بالتصويت على التوصيات، أو القرارات التي يبنى على أساسها محضر الاجتماع، وكل هذا يتعارض مع فكرة اجتماع تمريري" قد يستغل، بما يتعارض مع الاخلاقيات الوظيفية، لتمرير أفكار ومواقف شخصية عادة لرئيس المجلس، صاغها بنفسه، تحت ذريعة بعض التعلات الواهية، والتي في الغالب تكون نتيجة سوء تقدير لآجال، وجداول أعمال الاجتماعات، على غرار عدم توافر الوقت الكافي لعقد الاجتماع، أو ارتباط الأعضاء باجتماعات أخرى، وغير ذلك من التعلات الضعيفة التي لا مجال لقبولها، ولا أسس لمشروعيتها، ولا يمكن أن تكسي ما يسمى بالاجتماعات التمريرية" بالمشروعية الإدارية، والأخلاقية، ويجب على كل جهة ذات صلاحية تتعلق بالدعوة للاجتماعات أن تجتهد، بما تتطلبه المسؤولية، والنزاهة<sup>(٣٥)</sup>، والجدية، والموضوعية، بخصوص برمجة الاجتماعات، والدعوة الوجوبية إليها، ونذكر هنا، بما سبق اقتراحه من أهمية برمجة الاجتماعات داخل نفس المؤسسة، بصورة مسبقة توافقية، في إطار روزنامة سنوية معلنة لكل من يهمه الأمر، وعلى أساسها تتم الدعوة للاجتماعات وفقاً لمتطلباتها الشكلية.

#### الفرع الثاني: شكل الدعوة للاجتماعات:

تتعدد الضوابط الشكلية التي تبنى عليها مشروعية الدعوة للاجتماعات، وأولها الآجال، على هذا المستوى، ما نلاحظه بخصوص مختلف المجالس التي سبق نكرها، وعدا حالات قليلة جداً، وخاصة<sup>(٣٦)</sup> أن النظام لم يحدد المدة الزمنية بين تاريخ توجيه الدعوة، وتاريخ انعقاد الاجتماع، مما يعني أن الأمر ترك لاجتهاد صاحب الصلاحية بالدعوة، وكان من الأجدي، في اعتقادنا، فقط بالنسبة للاجتماعات العادية، ودون الاجتماعات الطارئة، التنصيص على أجل أدنى معقول، قابل للتמיד باجتهاد من صاحب الصلاحية بالدعوة، أخذاً في الاعتبار متطلبات جدية، وجودة الاستعداد للاجتماع، واللذان يرتبطان بحجم المواضيع المدرجة ضمن جدول أعمال نفس الاجتماع، وما تتطلبه من وقت معقول للاطلاع، والتعمق، والاستعداد للنقاش، واتخاذ القرار، أو التوصية بالجدية، والجودة، والمشروعية الإدارية المطلوبة، هذا الاجتهاد للجهة صاحبة الصلاحية بالدعوة للاجتماع، وإن كان في جوهره التزاماً ببذل عناية، فيجب على هذه الجهة تحري النزاهة، والجدية، والموضوعية لاختيار الآجال المعقولة، وبالذقة المطلوبة، دون اعتماد عبارات فضفاضة، لا معنى دقيق لها<sup>(٣٧)</sup>، ونعتقد أنه يجوز لأعضاء المجلس الاعتراض على عقد الاجتماع، إذا تبين لهم أن الآجال ليست كافية، أو على الأقل يمكنهم المطالبة بتعديل جدول الأعمال، بما يتلاءم مع الآجال المعلنة، ويكون الاعتراض أمام صاحب الصلاحية بالدعوة، أو في حال الرفض من قبله للاستجابة، أمام الجهة الإدارية العليا.

إن آجال الدعوة للاجتماعات، ترتبط بمضامين جداول الأعمال المعلنة بنفس مناسبة الدعوة، وهنا، ومن حيث الضوابط الشكلية، يجب على صاحبة الصلاحية بالدعوة للاجتماع الإعلان عن تلك المضامين تامة، وخاصة بالذقة المطلوبة من حيث الصياغة، هذا يعني أيضاً أنه من الواجب تجنب

الصياغة العامة، والغامضة، وعلى هذا المستوى نعتقد أنه من الجدية، والجودة التخلي عما تتضمنه عادة الدعوات للاجتماعات، من عبارة غامضة، وقد تخل بالأجال المعقولة التي تفترضها جدية الاستعداد للاجتماعات، وجدية وجود سيرها، ومخرجاتها، وهي ما يستجد من أعمال، لأن ما يستجد من أعمال، إذا كانت أعمالاً طارئة، فهي تحتاج اجتماعاً طارئاً من نفس طبيعتها، يفرض مدة من نفس الطبيعة، علماء، أيضاً، أن عبارة ما يستجد من أعمال، قد تستغل، بصورة تعسفية، لإثقال كاهل المجلس بمواضيع مستجدة، هي بطبيعتها مهمة، ولكن لا تأخذ الحيز الزمني المعقول للنقاش حولها، وقد تمر، في حال لم يؤجل النظر فيها، بطريقة متسعة، لا جودة فيها، وقد يكون ذلك مراداً لذاته من قبل صاحب الصلاحية في الدعوة للاجتماع، وقد تتعارض، بفعل التسرع في البت فيها، مع ضوابط المشروعية الإدارية، فتؤول إلى مخرجات غير مشروعة، كما تتعارض مع الأخلاقيات الوظيفية.

في نفس السياق، وتقديراً لما ذكر من انحرافات قد تحصل، نعتقد أن جدول الأعمال لا بد أن يحدد مسبقاً وبدقة، كما نعتقد أنه من المفيد عدم تفرد الجهة المختصة بالدعوة للاجتماع بتحديد أجل الدعوة، فلا شيء يمنع في غياب منع قانوني صريح، أن يتم التشاور مع الأعضاء بخصوصه، أو أن هؤلاء يقترحون من تلقاء أنفسهم المدة المعقولة، بل ويطالبون بها، ويقترحونها، أخذاً في الاعتبار طبيعة، وحجم مضامين جدول الأعمال، التي أحياناً تتدخل في تحديدها بالزيادة، أو النقصان جهات من خارج بعض المجالس، على غرار وزير التعليم<sup>(٣٨)</sup>، ورئيس الجامعة<sup>(٣٩)</sup>، علماء أن مسؤولية عدم مشروعية المخرجات، والتي قد تكون بسبب مدة الاجتماع غير المعقولة، تتحملها كل مكونات المجلس، وهذا يكفي لمنح أعضاء المجلس الصلاحية في تحديد المدة المعقولة لانعقاد الاجتماع.

إن آجال الدعوة، ليست الضوابط الشكلية الوحيدة التي ترتبها بها مشروعية انعقاد اجتماعات مجالس المؤسسات الجامعية، بل إن هناك ضوابط شكلية إضافية لا تقل أهمية، ونخص بالذكر منها، الشكل القانوني للدعوة، والذي يتفرع إلى وسيلة الدعوة، ونص الدعوة.

أولاً، من حيث الوسيلة القانونية المعتمدة لدعوة المجالس للاجتماع، يجب على الجهات المختصة بالدعوة التقيد بالوسيلة، أو الوسائل التي تحددها الأنظمة، واللوائح، وغيرها من النصوص القانونية ذات العلاقة، بحيث إن عدم التقيد بها يعيب الدعوة شكلاً، ويبرر الاعتراض على انعقاد الاجتماع، أو الاعتراض لاحقاً على صحة مخرجاته، وفي حال صمت النص القانوني حول هذه المسألة، كما هي الحال في مختلف النصوص النظامية التي اعتمدت في هذه الدراسة، وبالنسبة لكل المجالس التي تم التطرق إلى اجتماعاتها، تجتهد الجهة المختصة بالدعوة، وعليها التزام أخلاقي ببذل عناية، لاختيار وسيلة الدعوة الأنسب، والأكثر تلاؤماً، أخذاً في الاعتبار خاصة أن تكون موثقة، تترك أثراً كتابياً، وتثبت حصول الدعوة، وبلوغها لكل المعنيين بها في نفس الوقت، مع ثبوت أجل الدعوة، وجدول الأعمال المرفق بكل تفاصيله، ومرفقاته إن وجدت، وفي هذا الإطار، نعتقد أنه يحبذ التوافق، منذ أول اجتماع للمجالس بعد تكوينها، حول شكل الدعوة الأنسب لجميع الأعضاء، مع أهمية، وجدوى استغلال تقنيات التواصل الحديثة، ومع الأولوية للوسائل

الرسمية<sup>(٤٠)</sup>، وفي كل الأحوال، وفي إطار من التعاون النزيه بين الأعضاء، ورئيس المجلس، أو من ينوبه في ممارسة الدعوة، يجب على الأعضاء توفير بيانات شخصية صحيحة<sup>(٤١)</sup>، ومحدثة، للتواصل معهم، مع الحرص على الإعلام بكل تغيير يتعلق بها، حفظاً على الحق في الإعلام بالاجتماعات، وحق وواجب حضورها، ومنعاً لوجود وضعية استحالة الدعوة، والتي قد لا تكون عن حسن نية من هذا الطرف، أو ذاك، وقد تعيب الاجتماع، ومخرجاته، على فرض توافر نصاب انعقادها.

ولكن في حال استحالت دعوة بعض الأعضاء لعدم إمكانية التواصل معهم بكل الوسائل الممكنة، فالقاعدة في القانون الإداري، تتمثل في أنه، إن كانت الجهة المسؤولة عن الدعوة لعقد الاجتماع ملزمة باحترام الشكليات، والإجراءات الجوهرية الوجودية، فهي تعفى من اتباع ما يسمى الإجراءات المستحيلة، وإن كانت جوهرية، ووجودية، بتوافر الشروط التالية، التي عليها إثباتها: أن تكون الاستحالة مطلقة، وليست نسبية، بالرغم من أن تلك الجهة بذلت ما في وسعها لتجاوزها، بما في ذلك محاولة تأجيل انعقاد الاجتماع، وألا تكون تلك الجهة هي من تسبب خطأ، أو لا مبالاة منها في حصولها، لأن في مثل هذه الحالة الأخيرة، لا يحق للمخطئ أن يستفيد من خطئه، وأن تسعى الجهة صاحبة الصلاحية للإعلان عن الاجتماع بوسائل ملائمة، لعل الدعوة تصل لمن استحالت التواصل معه شخصياً، على غرار تعليق الدعوة، أو نشرها، وخاصة في الصفحة الرسمية، أو الموقع الرسمي للجهة التابع اليها المجلس المعني بالاجتماع، ويتوافر هذه الشروط تكون الدعوة مشروعاً، ويكون الاجتماع مشروعاً، رغم أن الدعوة لم تصل إلى بعض الأعضاء بالطريقة النظامية، وحرموا من حق الحضور، بل قد يؤثر غيابهم على النصاب القانوني للاجتماع، كما سوف نبينه لاحقاً، ومع ذلك يتم الاجتماع صحيحاً من هذه الناحية.

في كل الحالات، لا جدية، ولا مشروعية للدعوة الشفوية، حتى لو وصلت لكل أعضاء المجلس فرداً فرداً، لأنها تتعارض خاصة مع وجوب توافر مرفقات الدعوة، ونعني جدول الأعمال، وما يرفق به عادة من وثائق، ومعلومات، فمن غير المعقول أن يبلغ كل هذا شفويًا، وكذلك من الصعب إثبات الوفاء بواجب الدعوة للاجتماع، والاحتجاج لاحقاً على عدم الوفاء بواجب الحضور، خاصة عندما يفشل الاجتماع بعدم توافر النصاب القانوني لانعقاده، وبنفس المناسبة تؤكد أنه لا حاجة للتذكير شفاهياً بموعد الاجتماع الذي تمت الدعوة إليه بطريقة كتابية، فقد يستغل ذلك الحوار الشفوي للتأثير، أو لجس النبض، بخصوص التوجهات في التصويت على مخرجات الاجتماع، مما يتعارض مع ضوابط النزاهة.

ثانياً، من حيث نص الدعوة للاجتماع، وبالرغم أن جميع النصوص النظامية التي اعتمدت في هذه الدراسة لم تتعرض إلى هذه المسألة، بما يجعلها مسألة تقديرية لفائدة الجهة المختصة بالدعوة، فهذه السلطة التقديرية لا يمكن أن تكون مطلقة، فهي منقادة، ومقيدة، بالأخلاقيات الوظيفية، وجودة، ومشروعية الدعوة، التي هي بدورها المدخل الضروري لجودة، ومشروعية الاجتماعات، ومخرجاتها؛ ولهذا يجب أن تكون الدعوة مكتوبة باللغة، أو اللغات الرسمية للأعضاء، وبلغة سليمة من حيث الصياغة، دقيقة من حيث المفاهيم، والمصطلحات المعتمدة، ومن حيث الأرقام والتواريخ، والمعلومات التي تتضمنها، ويجب أن يرفق

بها جدول أعمال الاجتماع مصاغاً بوضوح، ودقة، لا بكلام غامض، ومرسل، مع توفير جميع المرفقات ذات العلاقة إن وجدت، وعلى هذا المستوى يمكن أن تتوافر المرفقات، في رابط إلكتروني يعلن في نص الدعوة للاجتماع، ويكون الولوج إليه متيسراً لجميع الأعضاء، حتى يتمكنوا من الاطلاع على كل تفاصيل جدول الأعمال، ويستعدوا كما يجب للنقاش، واتخاذ القرارات، أو التوصيات بالجدية، والجودة، والمشروعية الإدارية المطلوبة، وهذا عدا الحالات التي تكون فيها بعض المرفقات محمية بواجب السر المهني؛ حيث لا يمكن الاطلاع عليها من خلال نشرها، بل فقط الاطلاع عليها، وهي في عهدة، مثلاً رئيس المجلس، أو من تخوله الأنظمة ذلك، وفي مثل هذه الحالات يتعين على الأعضاء الحرص على الاطلاع لما فيه من استعداد جيد؛ لتكون مخرجات الاجتماع أيضاً ذات جودة، ومشروعية.

إن التحديد الدقيق لمضامين جدول الأعمال، وبما أن الأنظمة لا تبين بدقة، وفي كل الحالات، من هي الجهة التي تتعهد بذلك، عدا بعض الاستثناءات<sup>(٤٢)</sup>، فإنه يكون منوطاً أولاً بالجهة صاحبة الصلاحية بالدعوة للاجتماع، ولكن هذا لا يعني أنها تحتكر هذه الصلاحية، فالأجدر أحياناً الاستماع إلى الأعضاء، ومقترحاتهم، وما يمكن أن يتعلق منها بمضامين جدول أعمال الاجتماعات، تطبيقاً للتشاركية في ضبط مضامين جدول الأعمال<sup>(٤٣)</sup>، وفي كل الأحوال على الجميع أن يسهم في تحديد مضامين جدول الأعمال بحياد، ونزاهة، أخذاً في الاعتبار الترتيب الزمني للأعمال الواردة على المجلس، والحاجة للعرض الاستعجالي لبعض المواضيع المرتبطة بحقوق الغير، والمرتبطة بدورها عادة بآجال قد تكون مسقطة للحقوق بفواتها<sup>(٤٤)</sup>، وكل هذا دون محاباة، ولا تمييز لفائدة منتفع على حساب منتفعين آخرين، وفي نفس السياق، من الواجب، الذي تفرضه المسؤولية، والجدية، والنزاهة، تحري عدم الانقياد في عرض بعض المواضيع في جدول الأعمال، أو سحبها، ببعض التخوفات، والقراءات الشخصية، من اتجاه التصويت بخصوصها أثناء الاجتماعات، حيث إن في مثل هذا السلوك هناك انحراف بالسلطة، من شأنه أن يشكك في نزاهة المجالس، ويتهمها بعدم الالتزام بالأخلاقيات الوظيفية، التي نذكر أنها جزء من المشروعية.

إلا أن هذا الاستنتاج، وما رافقته من ضوابط، لا يمنع مطلقاً تعديل جداول الأعمال، ولو أن هذه المسألة لم يتم تنظيمها على مستوى الأنظمة بدقة، وتفصيل شامل عدا إشارات قليلة<sup>(٤٥)</sup>، ولكن ملخص القول فيها، في رأينا، أن الجهة صاحبة الصلاحية بالدعوة للاجتماعات، وبعد أن أرسلت الدعوة في آجال، ووفقاً لجدول أعمال، يفترض أنها أخذت في الحسبان التلاؤم بين مدة الدعوة، ودسامة جدول الأعمال، فيجوز، بمبادرة منها، أو بمبادرة من الأعضاء، أو من صاحب الصلاحية في ذلك بصريح النظام، التقليل من عدد المحاور المضمنة في جدول الأعمال، والتي سوف تعرض على النقاش، وتأجيل النظر فيها، مع الإبقاء على مدة الدعوة، هذا التأجيل للنظر في بعض المسائل، لا بد أن يكون وفقاً لضوابط تتلخص فيما يلي: من المحبذ أن يكون التأجيل سابقاً لانعقاد الاجتماع، ونتاجاً عن مشاور، وتوافق، أو تحقق الأغلبية المطلوبة نظاماً لاتخاذ القرارات، ولكن لا مانع أن يتم خلال انعقاد الاجتماع بالتوافق، أو بتوافر الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات، ولكن قبل الخوض في النقاش حول المسائل التي



يراد تأجيل النظر فيها، يجب تحري ألا يكون التأجيل منقادًا باستطلاع الرأي حول توجهات التصويت، وبالتالي التخوف من نتائجه بخصوص النقاط التي تم تأجيلها، ولا يجوز التأجيل لمسائل تم بخصوصها التصويت، كما لا يجوز التأجيل لملفات، أو مسائل قد يكون تأجيلها سببًا في الإضرار بحقوق الغير لارتباط البت فيها بأجال قد تنتضي بفعل التأجيل، وأخيرًا يجب أن يتم التأجيل لمواعيد معقولة بحسب متطلبات البت في المسائل التي كانت موضوع التأجيل.

وفي حال تعديل جدول الأعمال بالزيادة في المحاور المضمنة فيه، فبحسب حجم الزيادة، وما تستوجبه من وقت للاطلاع، والتعمق، والاستعداد الجيد للاجتماع، ولحسم مخرجاته بجودة عالية، ومشروعية، يكون التعديل في أجل الدعوة، فأحيانًا قد تكون هناك إضافات على جدول الأعمال الأصلي، لا تحتاج تمديدًا في الأجل، وأحيانًا يكون التمديد ضروريًا لضمان حق الأعضاء في الاطلاع على مختلف محاور جدول الأعمال في زمن معقول، وفي كل الأحوال، من الوجيه أن يتم هذا التعديل قبل انعقاد الاجتماع بوقت معقول، وبالتشاور، والتوافق بين الرئيس، والأعضاء، مع تقديم المبررات الموضوعية، والمقنعة، وتجنب الانحراف بسوء نية، بهذه الإمكانية، كأن تكون منقادة بحماية بعض المصالح الشخصية من خلال استطلاع مسبق لتوجهات التصويت أثناء الاجتماع، وقبل انعقاده، وهو ما يمس من نزاهة منتسبي المجلس.

إن الزيادة في مضامين جدول الأعمال، وفي غياب نص قانوني صريح، لا تعتبر، في اعتقادنا، مشروعة، إذا تمت أثناء انعقاد الاجتماع، لأن هذا الفعل يتعارض مع الحق في الإعلام المسبق بمضامين جدول الأعمال، ومع ماهية الدعوة للاجتماع، وجدواها، ومع الحق في الاطلاع، والاستعداد للتصويت المناسب؛ لتكون مخرجات الاجتماع ذات جودة ومشروعية، خاصة وأن مثل هذه الزيادة قد لا تكون عن حسن نية، بل قد تكون منقادة بالتوجه العام للتصويت، وبصفة من حضروا الاجتماع، وبالتالي بحماية مصالح شخصية لبعض المنتفعين، بطريقة تتعارض مع مقتضيات النزاهة، والمشروعية الإدارية، ولهذا نعتقد أنه من حق أعضاء المجلس الاعتراض على مثل هذه الزيادة في مضامين جدول الأعمال، ورفضها قطعياً من حيث النقاش، والتصويت حولها، ولا يمكن بالتالي إدراجها ضمن المحضر النهائي للاجتماع، وفي حال حصول ذلك، من حق الأعضاء الامتناع عن التوقيع على المحضر، والاعتراض أمام الجهة الإدارية العليا، دائماً في إطار الحرص على مشروعية انعقاد، وسير الاجتماعات.

### الفصل الثاني: مشروعية سير الاجتماعات:

تخضع مشروعية سير اجتماعات مجالس المؤسسات الجامعية السعودية لضوابط، تفرضها الأنظمة، والمبادئ العامة للقانون الإداري، واستحقاقات الأخلاقيات الوظيفية، ويمكن أن نجملها في التزام واجب الحضور الشخصي، احترام الصفة في حضور الاجتماعات، وواجب المساهمة في أعمال الاجتماعات.



### الفرع الأول: الالتزام بالحضور الشخصي:

لا معنى لاجتماع بدون حضور شخصي لمنتمي المجالس، فحضور اجتماعات مجالس المؤسسات الجامعية، يندرج في الآن نفسه، ضمن الحقوق، وضمن الواجبات، بالنسبة للأعضاء، حيث إن حقهم في الحضور، والمكتسب بموجب تمتعهم بصفة العضوية داخل هذه المجالس، يفترض، كما سبق وبيناه، حقهم في أن يدعوا للحضور بالطرق النظامية، وحقهم في الإعلام بخصوص جدول الأعمال، ومرفقاته إن وجدت، ولكن هذا الحق يقابله واجب، مستمد من نفس صفة العضوية، وهو واجب احترام الدعوة، والالتزام بها، من خلال الحضور الشخصي للاجتماعات؛ حيث لا مجال للحضور بالوكالة، ما لم يجزها القانون صراحة في حالات استثنائية، ويتوافر شروط تضيق من اعتمادها، هذا الواجب، يرتبط، ويفسر، بواجب التصويت الشخصي على أعمال المجلس المعني، من منطلق الاجتهاد الشخصي، والتقدير الشخصي للمسائل المعروضة على التصويت، والذي بدوره يتجسد لاحقاً من خلال واجب التوقيع الشخصي على محضر الاجتماع، بما فيه من مخرجات كل عضو أسهم فيها برأيه الشخصي، حتى يتحمل كل عضو المسؤولية الشخصية، كذلك عن كل ما ينجر عن تلك المخرجات، خاصة عندما تقتقر للمشروعية، من سلبيات، وأضرار أحياناً، وكما هو معلوم، فالمسؤولية، والتي قد تبرر المساءلة، شخصية، ولا يمكن أن تكون محل وكالة، أو إنابة، أو تفويض.

هذا الواجب، المحمول على عاتق أعضاء المجالس، موضوع هذه الدراسة، عادة بموجب صريح النص القانوني<sup>(٤٦)</sup>، يفترض عقوبات تسلط كلما تكرر عدم الالتزام به، وهو ما لا تصرح به الأنظمة، وكان يفترض أن يتم ذلك، كأن ينص النظام على أن التغيب عدداً من الاجتماعات المتتالية، أو نسبة من العدد المجلد للاجتماعات خلال العام الدراسي، بدون أذار مشروعة يقبلها المجلس، يبرر الحرمان من الحقوق المالية ذات العلاقة، إن وجدت، وحتى سحب العضوية من العضو المعني، مع إمكانية التبعات التأديبية في إطار علاقته بالجهة الإدارية التي ينتمي إليها، ويمثلها داخل المجلس المعني<sup>(٤٧)</sup>، هذا الجزاء التأديبي، يبرر في اعتقادنا بأربعة أسباب على الأقل، الأول، التزام أخلاقي على عاتق عضو المجلس بمجرد اكتسابه صفة العضوية، ويندرج ضمن الأخلاقيات الوظيفية، وضمن استحقاقات واجب احترام بقية الأعضاء في نفس المجلس، علماً وأن صفة العضوية ليست تشريعاً، بل تكليفاً يوجب الوفاء بواجبات هي من متطلباتها، ومنها واجب الحضور الشخصي للاجتماعات، الثاني، تجسيد مبدأ المساواة بين الأعضاء في الحقوق، والواجبات، ومنع بعض الأعضاء من التراخي في الحضور، وتحميل بقية زملائهم حمل الحضور، والعمل بدلاً منهم، في حين ينتفع الجميع بنفس الامتيازات، الثالث، التصدي لكل من يتعسف في استعمال حق التغيب بنية إفشال جلسات، وأعمال المجالس، وخاصة المساس بالنصاب القانوني، كما سوف نبينه لاحقاً، بل قد يكون التغيب بسوء نية، ويخفي محاولة للمساس حتى ببعض حقوق الغير المدرجة في الاجتماعات موضوع التغيب، وأخيراً، فرض الانضباط داخل المجالس تمييزاً لدورها في تجويد العملية التعليمية، والبحثية على مستوى الجامعة، وفي إطار السياسة التعليمية، والبحثية على مستوى الدولة.

وتجدر الملاحظة أنه يحق للعضو الذي لم تتم دعوته، أو تمت بطريقة غير نظامية، عدم الحضور، ثم الاحتجاج على عدم دعوته، أو دعوته بطريقة غير مشروعة، بل يجب أن يتصدى كل الأعضاء للدعوة غير المشروعة، أو لعدم الدعوة، حتى لا تصبح عادة سيئة، وقد أسهم في ترسيخها الجميع بالفعل، أو بالصمت، رغم أنها تتدرج دون شك ضمن إخلال الجهة المخول لها الوفاء بواجب دعوة الأعضاء، وهنا نعتقد أن النصوص القانونية لا بد أن تضمن مثل هذه المخالفات، وما يترتب عنها، إذا تكررت دون عذر مقبول، من عقوبات تأديبية تطال هذه الجهة المخالفة، خاصة أن مثل هذا التجاوز، من مثل هذه الجهة، قد يخفي وراءه استبعاداً لبعض الأعضاء، حتى لا يؤثر على مسار التصويت، على بعض المسائل، أثناء الاجتماعات، ولنفس الغرض، الذي يتعارض مع الأخلاقيات الوظيفية، قد يكون الهدف إفشال انعقاد الاجتماع من خلال عدم توافر النصاب القانوني، وهذا يعني العمل على خدمة مصالح شخصية على حساب متطلبات نزاهة الاجتماعات، وأخلاقيات الوفاء بالواجبات الوظيفية<sup>(٤٨)</sup>، ومنها واجب الدعوة للاجتماعات لكل الأعضاء ذوي الصفة، والذين لا يمنع النظام حضورهم.

وعلى الرغم مما سلف، فإن العضو الذي لم تتم دعوته، أو تمت بطريقة غير مشروعة، إذا قرر الحضور، فنعتقد أن عدم دعوته، أو دعوته بطريقة غير مشروعة، لا تحول دون حضوره، ولا تمس من صحة الاجتماع، ومخرجاته، ومهما كانت أسباب عدم دعوته، إلا إذا تبين أنه كان ضمن حالة من حالات المنع من حضور الاجتماعات، كما سوف نبينها لاحقاً.

إن واجب الحضور الشخصي لاجتماعات مجالس المؤسسات الجامعية، يجب الوفاء به بالجدية التي تفترض خاصة، احترام تاريخ، وساعة، ومكان الحضور، وهنا يعاب على البعض، وعدا ثبوت دوافع مشروعة، الاعتذار عن الحضور قبل وقت وجيز من انعقاد الاجتماع، بما قد يمنع انعقاده لعدم توافر النصاب القانوني، وكذلك يعاب على البعض الحضور المتأخر، بما لا يمكنهم من المشاركة في مناقشة بعض النقاط، في مقابل التوقيع على محضر الاجتماع، بما في ذلك التوقيع على مخرجات لم يشاركوا في صياغتها، فيكون الحضور في مثل هذه الحالات شكلياً، وينتهي بالموافقة الآلية التي تنتقي عنها كل جدية، ولا تعبر عن متطلبات الشعور بالمسؤولية الوظيفية، والالتزام بها، وقد يتكرر مثل هذا التصرف، ودون مبررات مشروعة، وقد يصبح عادة سيئة تعبر عن اللامبالاة، وفي مثل هذه الحالات، يتعين إيجاد إطار قانوني للتبعات، والعقوبات التأديبية، تمييزاً للاجتماعات، ومن خلالها لدور المجالس، واحتراماً لمتطلبات المساواة بين الأعضاء في الوفاء بواجباتهم الوظيفية.

وفي المقابل، إذا طرأ أي تعديل بخصوص تاريخ، أو مكان، أو ساعة الحضور، ومهما كانت الأسباب وراء ذلك، فعلى الجهة المختصة، وفي وقت معقول، أن تعلم الأعضاء بذلك، وإذا استحال الحضور تبعاً للتغييرات المعلنة، فيجب تأجيل الاجتماع لوقت لاحق، إذا كان ذلك ممكناً، مع وجوب إعلام الجميع بنفس شكل، وضوابط دعوتهم للاجتماع المؤجل، أو انعقاده عن بعد إذا لم يكن التأجيل ممكناً لينعقد الاجتماع بعده حضورياً.

إن حضور اجتماعات المجالس، من حيث الشكل، وفي أصله، حضور شخصي مادي، بمعنى أن تتعقد الاجتماعات حضورياً لا عن بعد، ولكن قد تتم عن بعد كلما اقتضت بعض الظروف الطارئة ذلك، حتى لا تتعطل المصالح المرتبطة بأعمال المجالس، خاصة في بعض الحالات؛ حيث تكون تلك المصالح مقيدة بتواريخ، ومدد قصيرة، وقد تتضرر بتأجيل الاجتماعات الحضورية، بل إن الاجتماعات عن بعد قد تتقرر بقرارات عليا إلزامية في بعض الظروف الطارئة<sup>(٤٩)</sup>، وفي مثل هذه الحالات يجب على صاحب الصلاحية أن يتحرى انتقاء برنامج التواصل الأكثر فاعلية من الناحية التقنية لعقد الاجتماع عن بعد، مع إعلام كل الأعضاء بذلك في نص الدعوة للاجتماع، كما يتعين عليه تحري إرسال رابط الاجتماع للجميع في نفس الوقت، وتمكينهم جميعاً من ترخيص للانضمام كذلك في نفس الوقت، وفي المقابل يجب على الأعضاء التعامل بجدية مع مثل هذه الاجتماعات، من حيث الحرص بصورة مسبقة على تحميل برنامج التواصل المتفق عليه، الحرص على الانضمام للاجتماع في الوقت المحدد، وخاصة الالتزام بعدم التخفي وراء ذريعة الأعطاب التقنية؛ لإيجاد مبررات لعدم حضور هذه الاجتماعات عن بعد، خاصة وأن مواضيعها قد تكون على قدر كبير من الأهمية، بما يعتبر في تقديرنا تهرب غير مشروع من المسؤولية الوظيفية الأخلاقية، والقانونية، إذا ثبت، وتكرر، يفترض تتبعات، وعقوبات تأديبية.

إن الاجتماعات عن بعد لا يجب أن تصبح القاعدة، بل هي استثناء لا يجب التوسع فيه، لتعدد سلبياتها، فعلاوة على الأعطاب التقنية التي قد تعيقها، فهي لا تحفز كثيراً الأعضاء للمشاركة في النقاشات جيدة، وجودة، وفي المقابل تجد أن الجميع يشارك في التصويت، بل قد يكون البعض في نفس وقت انعقاد الاجتماع عن بعد منشغلاً بعمل آخر، وقد يكون في وضعية لا تسمح له بالتركيز مع ما يدور من نقاشات أثناء الاجتماع، كأن يكون بصدد قيادة السيارة، ولا ينتبه إلا في لحظة التصويت، فيصوت دون جدية، ولا مسؤولية، ولا علم بما تم من نقاشات، وهو تصرف يمس من نزاهة الأعضاء، ويمثل منهم إخلالاً بواجباتهم الوظيفية.

وفي نفس هذا السياق، نقول إن الأصل كذلك أن تتعقد الاجتماعات بنفس الشكل، حضورياً، أو عن بعد، بالنسبة لكل الأعضاء، ودون تمييز غير مبرر، وهذا يعني أن من يمتنع عن الحضور المادي، دون مبرر مشروع، ومقنع، يجب أن يعتبر متغيباً، ولا يسمح له بالمشاركة عن بعد في اجتماع حضوري، ولكن في بعض الحالات، التي يجب أن تكون استثنائية، ومبررة، وتعتمد في أضيق نطاق، ولا تصير عادة، وحقاً مكتسباً، يمكن السماح لبعض الأعضاء بالمشاركة في اجتماعات المجالس الحضورية عن بعد، مع ضرورة تحري اعتماد التقنيات الحديثة التي تخول إثبات الحضور صوتاً، وصورة، وخاصة المشاركة في أعمال المجالس بطريقة جدية، وفعلية، وبتركيز واضح، مع إمكانية الاستماع للمشاركة عن بعد، ومناقشته بطريقة تقنية ميسرة وكأنه ضمن الحضور في قاعة الاجتماعات، وهنا نجد أنه من المجدي أن تنظم الأنظمة، واللوائح هذه المسألة نظراً لأهميتها، ومن ذلك تأكيد توافر الصفة للحضور.

## الفرع الثاني: احترام الصفة في حضور الاجتماعات:

من بين ضوابط مشروعية انعقاد اجتماعات مجالس المؤسسات الجامعية التقيد في حضورها بالصفة النظامية، فالأصل أن الدعوة إليها، وحضورها لا يشملان إلا من لهم صفة نظامية داخل المجالس، ويشكلون تركيبتها، بحيث إن التركيبة إذا كانت مخالفة للنظام، فهذا يعيب الاجتماع، ومخرجاته يعيب في الشكل، حتى وإن كانت المخرجات في ذاتها مشروعية<sup>(٥٠)</sup>.

هذه الصفة، تتعلق حسب المادة ١٦ من نظام الجامعات، وبخصوص مجلس الجامعة مثلاً، وعلاوة على الرئيس، بنواب رئيس الجامعة، عمداء الكليات، والعمادات، والمعاهد في الجامعة، وأربعة أعضاء على الأكثر من ذوي الخبرة، والكفائية، والاهتمام بالتعليم الجامعي، يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الأمناء بناءً على ترشيح من رئيس الجامعة - لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة"، فالدعوة لاجتماعات مجلس الجامعة، ولكن أيضاً اجتماعات بقية المجالس التي تتبع الجامعة (المادة ٢٠ والمادة ٢٤، والمادة ٣٣ من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات، وللأقسام العلمية المادة ٢٧، والمادة ٤١)، يجب أن تقتصر مبدئياً على المنتمين بصفة قانونية لهذه المجالس، مع تحري توافر الصفة لكل صنف منهم في حال تعدد الأصناف، خاصة عندما يعرفها القانون صراحة<sup>(٥١)</sup>، على غرار صفة نائب رئيس الجامعة، أو صفة عميد كلية، أو صفة عضو هيئة تدريس، وأن تكون تلك الصفة مكتسبة بطريقة نظامية، ونافذة، وقائمة قانونياً بالنسبة للشخص المعني بها في تاريخ انعقاد الاجتماع، وتتواصل طيلة انعقاده.

ولكن، ومع وجوبية هذه الضوابط، ورد في المادة ٥٣ من نظام الجامعات أنه يجوز حضور اجتماعات أي من المجالس المنصوص عليها في النظام بناء على طلب رئيس المجلس، أو أحد الأعضاء بعد موافقة رئيس المجلس، ليفيدهم بما لديه من معلومات، وإيضاحات، على أن يكون حق التصويت خاصاً بأعضاء المجلس فقط".

واضح من خلال صريح هذه المادة، التي وضعت قاعدة عامة مشتركة تسري بخصوص كل مجالس المؤسسات الجامعية المعنية بهذه الدراسة، وإن كنا نعتقد أن هذا التصريح لم يكن ضرورياً، أنه يجوز، على سبيل الجواز وليس الوجوب، حضور اجتماعات المجالس من قبل أهل العلم، والخبرة، والتخصص، وكل من لديه معلومات، وإيضاحات، ممن يمكن أن يفيدوا، وينيروا الأعضاء، ويثروا النقاش، ويساهموا في اتخاذ التوصية الملائمة، أو القرار المناسب<sup>(٥٢)</sup>، على أن دعوتهم تتم من قبل رئيس المجلس باقتراح منه، أو من أحد أعضاء المجلس، وموافقة الرئيس، وفي اعتقادنا أن اشتراط موافقة الرئيس، قد يضيق كثيراً من اللجوء إلى هذه الإمكانية التي قد تكون أحياناً فاصلة بخصوص التصويت على توصية، أو على قرار، وكان من الأجدر إلزام الرئيس بمقتراح أحد الأعضاء، وفي كل الأحوال، فهؤلاء المدعوون لا يحق لهم المشاركة في التصويت على التوصية، أو القرار، ولا يحق لهم، من باب أولى، التوقيع على محضر الجلسة، لأن مثل هذه الأفعال تعيب المحضر، وكل مخرجات الاجتماع، ذلك أنها تمت ممن لا صفة قانونية له.

ومن المهم أن نلاحظ أن حضور جميع الأعضاء، لاجتماعات مجالس المؤسسات الجامعية حق من الحقوق المنجزة نتيجة اكتساب صفة العضوية داخل نفس هذه المجالس، ولكن هذا الحق ليس حقاً مطلقاً؛ وحسب صريح المادة ٢٥ من نظام الجامعات لا يجوز لعضو أي من المجالس المنصوص عليها في النظام، حضور مناقشة المجلس في الموضوعات المتعلقة به، أو بمن لهم به قرابة إلى الدرجة الثانية<sup>(٥٤)</sup>، هذا المنع من حضور اجتماعات مجالس المؤسسات الجامعية يندرج، أولاً، في إطار مكافحة الفساد الإداري، ومنه حالات تعارض المصالح، وثانياً، ضمن جهودات ترسيخ قيم ومبادئ النزاهة، والأمانة، والمساواة، ومنها العدالة، وما تقتضيه هذه الأخيرة من موضوعية، وحياد<sup>(٥٣)</sup>، وتجرد<sup>(٥٤)</sup>، أثناء سير اجتماعات المجالس، والتصويت على مخرجاتها<sup>(٥٥)</sup>، والملاحظ أن المنظم منع صريحاً وبناتاً، لا يقبل التأويل، والاجتهاد، كل عضو من أعضاء مجالس المؤسسات الجامعية من حضور مناقشة المجالس، إذا تعلقت المناقشة بموضوع متعلق به شخصياً، أو متعلق بمن لهم به قرابة من الدرجة الثانية، أي الأولاد وأولادهم، وإن نزلوا، ولا بد من التأكيد هنا، أن المنع، وإن وجه للأعضاء، درعاً للشبهات، وهذا من النزاهة<sup>(٥٦)</sup>، فهو في اعتقادنا يشمل رئيس المجلس، ورئيس الجلسة، لنفس الهدف، وبنفس الشروط والآثار، وفي كل الحالات، فتعارض المصالح<sup>(٥٧)</sup>، يجب أن يفهم في معنيين، المعنى الأول، وهو المعنى الظاهر من نص المادة ٢٥، يهم موضوعاً سوف يناقشه المجلس، في حين هو يتعلق بأحد الأعضاء، أو بالرئيس، أو بمن لهم به قرابة، على غرار الترقيعية، أو التعيين، أو الاتصال العلمي، أو الاستقالة، وما شابه ذلك، والمعنى الثاني، والذي في اعتقادنا تشمله المادة ٢٥ أيضاً، موضوع يناقشه المجلس، ثم يعرض على أنظار أحد أعضائه، أو رئيسه في مرحلة لاحقة من الإجراءات المتعلقة باتخاذ القرار، كأن يكون العضو، أو الرئيس عضواً، أو موظفاً لدى جهة المصادقة اللاحقة على القرار الذي يصدر عن المجلس، فهذا الشخص سوف يكون طرفاً في اتخاذ القرار، إن شارك في الاجتماع، ثم لاحقاً سوف يكون حكماً يقيم مشروعية نفس ذلك القرار الذي شارك في اتخاذه، وهو ما لا يستقيم، ويجسد وضعية من وضعيات تعارض المصالح.

إن هذا المنع من الحضور، والذي قد يستغرق كامل الاجتماع، وقد يتعلق فقط ببعض أجزائه، بحسب الموضوع، وصلته بالشخص الممنوع من الحضور، وبمضامين جدول الأعمال، يشمل في اعتقادنا أيضاً كل المدعويين لحضور الاجتماعات من غير أصحاب الصفة الأصلية، كما يطبق مهما كان شكل الاجتماع، حضورياً، أو عن بعد، لأن الهدف من المنع هو تقادي إمكانات التأثير، والتأثر بخصوص نوايا، وتوجهات التصويت، وهذا يمكن أن يتم حتى لو انعقد الاجتماع عن بعد.

وفي هذا الإطار يطرح السؤال، هل يجوز لصاحب مصلحة سوف تعرض أمام مجلس من مجالس المؤسسات الجامعية لاتخاذ قرار بشأنها، أن يعترض على عضوية أحد منتسبي المجلس على أساس ثبوت شبهة تعارض مصالح؟

أولاً، تطبيقاً للمادة ٢٥ السالف بيانها، وتتوافر شروطها، فيجب، وهذا هو الأصل، أن يمنع العضو المعني، أو رئيس المجلس، أو رئيس الجلسة من حضور الاجتماع كاملاً، أو جزء منه، وهذا يكون بتدخل



من رئيس المجلس، أو من ينوبه، إما استباقياً بعدم دعوة العضو المعني، أو أثناء انعقاد الاجتماع بمطالبته بالمغادرة لوقت محدد، أو نهائياً بحسب الأحوال. ثانياً، نعتقد أنه من غير الممكن، ومن غير المقبول أن يعترض شخص على حضور عضو، أو أعضاء، أو حضور الرئيس بتعلة أن هناك شبهة تعارض مصالح، لأن الأصل أن هؤلاء يمتنعون كما قلنا من الحضور بالطريقة التي سبق بيانها، أما المطالبة بعدم حضورهم قبل انعقاد الاجتماع، ففيه تشكيك في نزاهة القائمين على شؤون المجلس، في حين هم المخولون لاتخاذ قرار المنع من الحضور، ولكن، في المقابل، لكل من تضررت مصالحه من حضور عضو، أو رئيس بسبب ثبوت شبهة تعارض مصالح، الحق لاحقاً لانعقاد الاجتماع، وبتوافر المصلحة، والصفة لديه، الاعتراض، إدارياً، وقضائياً، على مخرجات الاجتماع على أساس عدم صحة الاجتماع، ولكن فقط بخصوص ما تعلق بتعارض المصالح، وليس بكل مخرجات الاجتماع، إذا تعددت محاور جدول الأعمال، وتعددت المخرجات.

إن منع من تتعلق به شبهة تعارض مصالح، من حضور جلسات مجالس المؤسسات الجامعية، افتراض قانوني بالعلم المسبق بتعارض المصالح، ولكن قد يكون تعارض المصالح غير واضح، وفي هذه الحالة يجب على العضو، أو الرئيس المعني، تجسيداً لقيم النزاهة، إعلام المجلس مسبقاً بذلك، والامتناع عن الحضور في حدود ما له علاقة بتعارض المصالح، وهذا واجب أخلاقي يجب الوفاء به، حتى لو لم يتم التقطن لحالة تعارض المصالح من قبل بقية منتسبي المجلس<sup>(٥٨)</sup>.

في كل الحالات يجب إثبات عدم حضور الشخص المعني بتعارض المصالح اجتماع المجلس، أو جزء منه المتعلقة به هذه الحالة، ويكون الإثبات من خلال التنصيص على ذلك صراحة في محضر الاجتماع، ومن تبعات المنع من الحضور، أنه لا يجوز للشخص المعني بالمنع التوقيع على المحضر، إذا كان يتعلق بموضوع وحيد متعلق به، أو التوقيع على الصفحة، أو الصفحات التي أدرج فيها الموضوع المتعلق به، وفي هذه الحالة الأخيرة، لما يبلغ إليه المحضر للتوقيع يجب، من باب النزاهة، ألا توجه إليه الصفحة، أو الصفحات التي أدرج ضمنها الموضوع المتعلق به، والتصويت عليه، حتى لا يطلع بطريقة غير نظامية على مخرجات الاجتماع، ومن باب أولى ألا يعلم زملاءه بتلك النتائج، وهذه كلها ضوابط مبدئية في علاقة بمشروعية سير اجتماعات مجالس المؤسسات الجامعية، من زاوية قانونية، وزاوية أخلاقيات الوظيفة، وما تقتضيه من نزاهة من بين استحقاقاتها واجب المشاركة في أعمال الاجتماعات.

### الفرع الثالث: واجب المشاركة في أعمال الاجتماعات

إن حق أعضاء مجالس المؤسسات الجامعية في أن توجه إليهم الدعوة لحضور الاجتماعات، يقابله واجب مرتبط به، وهو واجب حضورهم لتلك الاجتماعات، حضوراً فاعلاً وإيجابياً، ولا يكون ذلك إلا بالالتزام بواجب المشاركة في أعمال الاجتماعات.

في هذا الإطار، ودعمًا لجدية هذا الواجب، فإن اجتماعات المجالس، سواء كانت حضورية، أو عن بعد، لا تكون نظامية إلا بتوافر النصاب القانوني، كما تضبطه عادة الأنظمة، وفي حال تعذر توافره، لا

يمكن عقد الاجتماع، لأن ذلك سوف يكون بطريقة غير مشروعة، تجعل من مخرجاته أيضًا غير مشروعة، والهدف من اشتراط النصاب القانوني، المرتفع عادة، هو إكساء الجدية على أعمال المجالس، وفرض انضباط الأعضاء لواجباتهم الوظيفية على قدم المساواة بينهم، ليكون حضورهم فاعلاً، لا مجرد شكلية خاوية من كل جوهر.

في هذا الصدد، وبالنسبة لمجلس الجامعة، وحسب المادة ١٨ من نظام الجامعات، لا يصح انعقاد المجلس إلا إذا حضر الاجتماع ثلثا أعضائه على الأقل، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس، أو من ينيبه من الأعضاء"، واضح بصريح النظام أن اجتماع مجلس الجامعة، لا يصح، في معنى أنه يكون غير مشروع، وما ينتج عنه يكون أيضًا غير مشروع، إذا لم يتحقق النصاب القانوني، وهو متكون من شرطين متلازمين، الأول، وجوب حضور ثلثي أعضاء المجلس على الأقل، والثاني وجوب أن يكون من بين الحضور رئيس المجلس، أو من ينيبه من الأعضاء"، وهي شروط شبيهة كثيرًا بما يشترط لصحة اجتماعات المجلس العلمي للجامعة<sup>(٥٩)</sup>، ومجلس الكلية<sup>(٦٠)</sup>، ومجلس القسم<sup>(٦١)</sup>.

والملاحظ أن المنظم الذي فرض النصاب المشروط، التزم الصمت بخصوص وضعية انتفاء تحققه جزئيًا، أو كليًا، لنقول، وفي غياب نص قانوني صريح ينظم هذه الوضعية، يجب تأجيل الاجتماع إلى حين توافر النصاب بالشرطين المشار إليهما، ولكن لا يجب تعطيل أعمال المجلس، وما قد يتسبب فيه ذلك من الإضرار بحقوق الغير، والتي تتعارض أحيانًا مع فكرة التأجيل لمدة، أو لمدد طويلة، ولهذا يمكن تأجيل الاجتماع مرة واحدة، لأجل معقول يقدر، أخذًا في الاعتبار في نفس الوقت، ضروريات تحقق الشروط النظامية، وضروريات استعجال انعقاد المجلس حماية لحقوق الغير، وفي حال الدعوة من جديد، وقد تكون لنفس اليوم الذي لم يتحقق فيه النصاب، ولم يتوافر النصاب القانوني وفقًا للشرطين السابق استعراضهما، ينعقد الاجتماع وجوبًا بمن حضر، وبرئاسة الجهة المؤهلة نظامًا لتعويض رئيس المجلس في حال غيابه، أو شغور منصبه، أو إذا تعذر ذلك، برئاسة أكبر الأعضاء سنًا من الحضور من السعوديين.

إن مثل هذه الحلول، أو غيرها، يجب ان تتم من خلال نصوص قانونية صريحة، إن لم تكن ضمن النظام، فيمكن أن تكون ضمن لائحته التنفيذية، أو ضمن قواعد تنفيذية داخلية للجامعة، تتطابق، وتتلاءم مع النظام.

وبخصوص احتساب النصاب القانوني لانعقاد الاجتماع، فيتم على أساس العدد الجملي لأعضاء المجلس الأصليين بمن فيهم رئيس المجلس، ولا يجب أن يتأثر احتساب النصاب بمغادرة أصحاب المصلحة باعتبار المواضيع المدرجة في جدول أعمال المجلس للاجتماع، وقتيًا أو نهائيًا، أو بعدم حضورهم لنفس السبب، ففي الحالة الأولى يكون النصاب مكتملاً، وإن غادروا نهائيًا، وفي الحالة الثانية، وفي اعتقادنا، لا يجب احتسابهم ضمن العدد الجملي لأعضاء المجلس المعني؛ لأن هناك سببًا مشروعًا ومعلوماً يبرر غيابهم.

وفي حال دعوة أشخاص من غير الأعضاء الأصليين للاستئناس بأرائهم، ومهما كان عددهم، فلا يتم اعتمادهم في التثبت من توافر النصاب، أولاً، لأنه ليست لهم صفة الأعضاء الأصليين، ثانيًا، لأن

النظام، كما سبق بيانه، منعهم من المشاركة في التصويت على مخرجات الاجتماع، وهذا لنفس السبب، وهو عدم تمتعهم بصفة الأعضاء الأصليين، فمن باب أولى ألا يحتسبوا ضمن النصاب المشترط لتحقيق مشروعية انعقاد الاجتماع.

وبالنسبة للمعتذرين عن الحضور لأسباب مشروعة، ومعلومة، على غرار رخص المرض، أو حضور ندوات، وملتقيات علمية، أو التمتع بإجازة رسمية، وفي غياب نص قانوني صريح ينظم هذه الوضعية، فنعتقد أن هؤلاء، وأمثالهم في مثل وضعيتهم، لا يعتد بهم ضمن المجموع الأصلي للأعضاء، وبالتالي يحتسب نصاب الحضور بالرجوع إلى عدد الأعضاء الأصلي، يحذف منه عدد هؤلاء المعتذرين لأسباب مشروعة، ومعلومة، وهذا في حال لم يكن بالإمكان تأجيل الاجتماع إلى حين عودتهم، أو عودة البعض منهم، علمًا أنه، في اعتقادنا، لا يجوز عقد الاجتماع مع حضورهم عن بعد؛ لأن تمتعهم بإجازات رسمية يعفيهم من واجب حضور الاجتماعات، بل لنقل يسحب منهم مؤقتًا صفة العضوية مدة الإجازة، وبالتالي كل ما يتعلق بها من واجبات وظيفية، ولعل هذا ما يفسر تفويض بعض المجالس صلاحياتها لفائدة رؤسائها أثناء الإجازة الصيفية.

ولكن هل يعتد بأغلبية الأعضاء بمن فيهم رئيس المجلس، أو من ينوبه؟ أم أن الرئيس، أو من ينوبه لا يحتسب ضمن العدد الأصلي، وضمن نصاب الحضور؟

بالرجوع إلى صريح مختلف النصوص النظامية السابق اعتمادها ضمن نظام الجامعات<sup>(٦٢)</sup>، وعلى خلاف الصيغة الغامضة الواردة فيما يقابلها من مواد ضمن نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات<sup>(٦٣)</sup>، نتبين أن المنظم اشترط نصاب الثلثين من الأعضاء، كما اشترط أن يكون من بينهم، وبصفته، رئيس المجلس، أو من ينوبه، وهذا يعني أن الرئيس، أو من ينوبه هو جزء من العدد المكون لنصاب الثلثين، وقبل ذلك هو جزء من العدد الجملي لأعضاء المجلس المعني، والذي على أساسه يحتسب نصاب الحضور.

ودائمًا بخصوص نصاب انعقاد الاجتماعات، وبالرغم من اشتراط توافر النصاب بالرجوع إلى من لهم صفة العضوية الأصلية، حسب التركيبة النظامية لكل مجلس، فلا يشترط أن يكون النصاب مزيجًا ممثلًا بالتساوي لكل الصفات الموزعة بين مختلف الأصناف من الأعضاء على فرض تنوعها، على غرار تركيبة مجلس الجامعة<sup>(٦٤)</sup>، أو مجلس الكلية، أو المعهد<sup>(٦٥)</sup>، وهذا سواء كانت الصفات موزعة أصلاً بالتساوي بين تلك الأصناف من الأعضاء، أو لا، لأن النصاب ارتبط في توافره بالصفة المشتركة، وهي صفة العضوية في المجالس، ولم يرتبط بالصفات الخصوصية لمكونات تلك المجالس، ما لم ينص نص قانوني على خلاف هذا.

إن التأكيد على توافر النصاب القانوني، هو المدخل لضمان مشاركة الأعضاء في أعمال اجتماعات المجالس، هذه المشاركة تكليف، وواجب يفترض التزامًا، وانضباطًا أخلاقيين أولاً، وقانونيين ثانيًا، ضمانًا لجدية المشاركة وجودة المخرجات، ومشروعيتها، وقبل ذلك مشروعية الاجتماعات.

هذه الجدية، وهذا الانضباط يرتئنان بضوابط تسبق الاجتماع، وضوابط تتزامن مع انعقاد الاجتماع.

فقبل انعقاد الاجتماع، وبمجرد بلوغ الدعوة إليهم، يتعين على الأعضاء الحرص، في وقت معقول، على الاطلاع بتركيز، وجدية على جدول الأعمال، وعلى كل المرفقات، والبحث عن كل المعلومات، والوثائق الإضافية ذات الصلة، من أجل تكوين فكرة شاملة، ودقيقة حول كل ما سوف تتم مناقشته خلال الاجتماع، وتجنب الاتكال يوم الاجتماع على ما يقوله زملاؤهم، من ملاحظات، وأفكار، يبنون عليها هم مساهماتهم التي تدل على لامبالاة بالمسؤولية التي تتبع من اكتسابهم صفة العضوية في المجالس. وفي نفس هذه الفترة التي تسبق الاجتماع، يجب على الأعضاء الالتزام بالسرية بخصوص المعلومات، والوثائق التي تمكنوا من الحصول عليها، أو فقط الاطلاع عليها<sup>(٦٦)</sup>، وجدول الأعمال المرسل إليهم، وخاصة عدم التواصل، أو الدخول في نقاشات مع أصحاب المصلحة المعنيين ببعض المواضيع المدرجة في جدول الأعمال، منعاً لكل أنواع التأثير، عرضاً، أو طلباً، ودرءاً لكل شبهات إساءة استعمال السلطة الوظيفية، واستغلال النفوذ<sup>(٦٧)</sup>، بخصوص توجيه النقاشات، والتصويت، والمخرجات بطريقة غير مشروعة تمس من نزاهة الأعضاء، والمجالس<sup>(٦٨)</sup>، وقد تبرر لاحقاً الاعتراض على مشروعية مخرجات الاجتماعات، كما يجب على الأعضاء عدم الرضوخ لكل المطالب، ومحاولات التأثير التي تردهم من أشخاص من خارج تركيبة المجالس، أو قبول المحسوبية، أو الوساطة<sup>(٦٩)</sup>، بحثاً عن معلومات، أو وثائق، أو دفعاً نحو نتائج تصويت تتعلق بسير، ومخرجات الاجتماعات، ومن باب الحيطة يجب على الأعضاء المعنيين إحاطة رئيس المجلس بمثل هذه التدخلات، والتأثيرات، في إطار دورهم في مكافحة الفساد من خلال الإبلاغ عنه<sup>(٧٠)</sup>، وللرئيس اتخاذ ما يراه ملائماً، حفاظاً على نزاهة المجلس، وحفاظاً على ثقة المنتفعين من خدماته فيه<sup>(٧١)</sup>، حيث إن هذه الثقة تستوجب نزاهة أعضاء المجلس في التعامل مع حقوق المنتفعين<sup>(٧٢)</sup>.

ودعمًا لحسن الاستعداد للاجتماع، وسواء أجاز ذلك نص قانوني<sup>(٧٣)</sup>، ولكن، في اعتقادنا حتى في غياب نص قانوني صريح، سوف نعود إليه لاحقاً، لا نرى أي مانع من عرض بعض المسائل على لجان قارة، أو مؤقتة للمجلس، أو على عضو، أو أعضاء، للقيام بدراسات معمقة لتلك المسائل، وإعداد تقارير تعرض أثناء الاجتماع على أعضاء المجلس، والغرض من ذلك دراستها دراسة مستفيضة، وتهيئتها للاستيعاب، والفهم، وتيسير النقاش بشأنها مع بقية الأعضاء أثناء انعقاد الاجتماع، على أن تكون تلك الدراسات الأولية، موضوعية، وليست بهدف توجيه التصويت على النقاط المتعلقة بها في هذا الاتجاه، أو ذلك، كما يجب عرض تقارير الدراسات، قبل عقد الاجتماع، على كل الأعضاء، ومنحهم الوقت المعقول للاطلاع على ما ورد فيها، وقبل كل هذا يجب أن تكون الإحالة على اللجان الفرعية للمجلس، أو على بعض الأعضاء، بعلم بقية الأعضاء، أو بموافقتهم، بحسب ما تنص عليه الأنظمة، إن وجدت، وإلا فإعلام الأعضاء، وموافقتهم ضروريان لاعتماد مثل هذه الإجراءات الإضافية، التي لا يجوز أن ينفرد بها رئيس المجلس دون علم الأعضاء، وموافقتهم.

وفي نفس السياق، لا يجوز التدخل من أي طرف، ولو من رئيس المجلس، في أعمال اللجان، وما سوف تقترحه من مخرجات، ولو بمجرد السؤال حول التقدم في الدراسة، أو نتائج الدراسة، ومن باب أولى



أنه لا يجوز الاطلاع على نتائج عمل اللجان قبل موعد تسليمها المحدد مسبقاً، وقبل انعقاد الاجتماع، ونعتقد أن الأخلاقيات الوظيفية تقتض أن تصل النتائج إلى رئيس المجلس في ظرف مغلق، يفتح يوم الاجتماع، ويتلى نصها على مسامع الحضور، تلافياً لاعتماد ما توصلت إليه اللجان من نتائج من أجل التعديل غير البريء، من قبل رئيس الجلسة، في جدول أعمال الاجتماع، تحت تأثير إمكانية تأثر الأعضاء بتلك النتائج على مستوى اتجاهات التصويت النهائية بما لا يتطابق مع انتظارات الرئيس.

وأثناء انعقاد الاجتماع، وعلاوة على ما سبق بخصوص شروط، وضوابط الحضور، وخاصة عدم حضور من ليست له الصفة، أو له مصلحة في علاقة ببعض مضامين جدول الأعمال، أو بها كلها، فدور رئيس الجلسة تنظيم النقاش بطريقة مرنة، وموضوعية، وحيادية، بحيث يجب عليه الامتناع عن كل تأثير، أو توجيه للنقاشات، ونتائج التصويت، مثلاً من خلال الإعلان مسبقاً، وبنبرات تقيد الحسم في مخرجات الاجتماع، عن التوصيات، والقرارات، أو عن نص محضر الجلسة المعد من قبله مسبقاً، كما يجب عليه منح جميع الأعضاء حق، وحرية التدخل، في زمن معقول، للتعبير بحرية، وفي إطار الضوابط الأخلاقية، والقانونية، عن مواقفهم، وآرائهم، دون الضغط عليهم بأي وسيلة كانت، على غرار مقاطعتهم بطريقة فجائية، والرد عليهم قبل أن يتموا الفكرة التي هم بصدد التعبير عنها، قصد دفعهم لتعديل مواقفهم، أو بمنحهم حيزاً زمنياً ضيقاً لا يتلاءم مع ما تحتاجه بعض النقاط من زمن معقول؛ لتستوفي حظها من التعبير، والنقاش، والزمن المعقول هنا لا مقياس دقيق له إلا الإعلان الشخصي عن الانتهاء من التعبير عن الرأي دون تعسف في ذلك بطبيعة الحال، أو التوافق الجماعي حول استيفاء مناقشة نقطة من النقاط، ومن ثمة المرور إلى التصويت بشأنها، وفي نفس السياق يمنع على رئيس الجلسة التواصل مع بعض الأعضاء، بخصوص جدول أعمال الاجتماع، والتصويت عليه، قبل الاجتماع، في محاولة مثلاً لجس النبض، واستطلاع الآراء، أو خاصة لدفع البعض من الأعضاء نحو تبني موقفه، والتصويت في نفس الاتجاه الذي يتبناه هو، ولا يجب أن يتعسف، بنفس المناسبة، ولنفس الأهداف، في استعمال صفته باعتباره، أحياناً، وبالنسبة لبعض المجالس، مثل مجلس الكلية، الرئيس المباشر بالنسبة للأعضاء، حيث إن واجب طاعة المرؤوس لأوامر الرئيس، ليس واجباً مطلقاً، بل هو مقيد باحترام الأنظمة<sup>(٧٤)</sup>، وعلى العضو المعني تنبيه رئيسه كتابة، أو بأي وسيلة نظامية، إلى أن أوامره مخالفة للأنظمة حتى يعفى من الجزاء في حال تم تتبعه<sup>(٧٥)</sup>، علماً أن منطلق طاعة أوامر الرئيس في مثل هذه الحالات تتعارض مع المعنى الجوهرى للاجتماعات.

ودائماً أثناء الاجتماع، يجب على كل الأعضاء الانتباه لما يدور من نقاش، والتركيز، والامتناع عن كل ما يشغلهم، ويلهيهم عما حضروا من أجله، وهو المشاركة الجدية، والجيدة في النقاش، وتخصيص كامل الوقت لمتطلبات الاجتماع بنشاط، وكفاية<sup>(٧٦)</sup>، مع تجنب مقاطعة الآخرين، ومحاولة التأثير على آرائهم، وتوجهاتهم في التصويت، وتجنب الأنشطة، والأحاديث الجانبية التي لا علاقة لها بسير الاجتماع، كما تجنب المغادرة لمدة طويلة، أو لمرات عديدة قبل انتهاء الاجتماع، إلا لموجب

مشروع، وبإذن من رئيس الجلسة، وفي المجمل يجب التصرف، قولاً، وفعلاً، مع الحضور " باحترام، ولباقة، وصدق، والمحافظة على علاقة سليمة، وودية معهم، دون تمييز"<sup>(٧٧)</sup>، لأن مثل هذه الأجواء الإيجابية السلمية تكون خير دافع لإنجاح الاجتماع، أما خلاف ذلك من المشاحنات والبغضاء، فمن شأنها إفشال الاجتماع دون شك، والخطير أن يتم ذلك على حساب الغير صاحب الحق المشروع. وفي نفس السياق، يتعين على الأعضاء، كلما منحوا الكلمة، أن يبينوا مواقفهم بالدقة، والمهنية، والجدية المطلوبة<sup>(٧٨)</sup>، ومع توخي الموضوعية، والحياد، ودون تأثر بالعلاقات الشخصية لمن تعلق بهم مواضيع الاجتماعات<sup>(٧٩)</sup>، ودون حشو، ولا خروج عن الموضوع، ولا تعقيب على زملائهم في معنى النقاشات البنينة التي قد تتحرف بموضوع الاجتماع، وبالأدلة العلمية المكتوبة، والعقلية، ودون محاولات مباشرة، أو غير مباشرة للتأثير على بقية الحضور، أو لنيل الكلمة بخصوص نفس النقطة أكثر من مرة، وعادة يكون ذلك للرد على تدخلات بقية الأعضاء، مما يخلق سجالاً، وجدالاً قد يعطل الاجتماع، وينحرف به عن المراد أصلياً منه، وقد يتم الإخلال بنظام الجلسة، وبطبيعة الحال، من تحصيل الحاصل أنه يمنع استعمال كل الألفاظ الجارحة، والمخالفة للأداب العامة مشافهة، أو كتابة، وكذلك توجيه التهم دون توفير وسائل الإثبات القطعية<sup>(٨٠)</sup>.

وفي خاتمة النقاش، وعندما يتوافق الجميع على أن النقاش انتهى، يتم المرور إلى التصويت لاتخاذ التوصية، أو القرار الملائم، ولكن هل أنه من الحتمي التصويت على كل النقاط موضوع جدول الأعمال؟ في اعتقادنا أن التصويت لا يكون إلا على النقاط التي توافق بشأنها أعضاء المجلس على أنها استوفت حظها من النقاش، وصارت جاهزة للحسم فيها عن طريق التصويت، أما النقاط التي يعتقد الأعضاء أنها تحتاج تريباً، فمن الواجب تأجيل البت فيها لاجتماع لاحق، ما لم تتعلق بحقوق الغير التي لا يمكن تأجيلها، ولهذا من الجيد أن يتم النقاش بخصوص النقاط موضوع جدول الأعمال بحسب الأولوية في الأهمية، ومنها أولوية النظر فيما يحتاج استعجال النظر، والبت، أخذاً في الاعتبار المدة الزمنية الممنوحة لعقد الاجتماع، والتي، من حيث المبدأ، لا يمكن تحديدها مسبقاً، بل في اعتقادنا لا يجوز تحديدها، لا قبل الاجتماع، ولا خلال الاجتماع، خاصة إذا كان ذلك بسوء نية، وبغرض التحكم في النقاشات، وفي التصويت في اتجاه يريده مثلاً رئيس الجلسة، علماً أن النقاش من حيث قيمته الزمنية، يختلف من متدخل إلى آخر، بحسب ما لكل منهما من معلومات، وأفكار، وفي هذا السياق نذكر بما سبق، وبيناه من ضوابط تأجيل بعض مضامين جداول الأعمال لاجتماعات لاحقة.

والتصويت، والذي يجب أن يشارك فيه رئيس الجلسة بالتوازي مع مشاركة الأعضاء، يكون ببادرة، وتنظيم، وإشراف من رئيس الجلسة، ويكون عادة تصويماً علنياً، برفع الأيدي، مع إحصاء للأصوات بطريقة مباشرة وشفافة، إلا إذا تقرر بصريح النص القانوني، أو بالتوافق بين أعضاء المجلس، ولو في غياب نص يجيز ذلك، أن يكون في بعض الحالات سرياً<sup>(٨١)</sup> رفعاً للحرص عن الأعضاء، ولتمكينهم من التعبير عن آرائهم بكل ثقة في النفس، وجرأة، وقناعة، وموضوعية.



وبخصوص التصويت أيضًا، يجب أن يتم في شأن كل نقطة من نقاط جدول الأعمال، كانت موضوع نقاشات، وصارت جاهزة للحسم فيها، بحيث لا يكون تصويماً إجمالياً يتعلق بكل ما عرض أمام المجلس، إلا إذا ثبتت العلاقة بين مختلف النقاط موضوع جدول الأعمال، بحيث يصدر في شأنها قرار واحد، أو توصية واحدة.

وبمناسبة التصويت دائماً، وحتى يكون موضوعياً، وجدياً، وجيداً، يجب على الأعضاء حسم أمرهم، بينهم وبين أنفسهم، قبل التصويت، ودون تردد، ولا تذبذب، فلا يمكن أن يتم التصويت بالموافقة على عنصر، ورفض عنصر آخر بخصوص مسألة عناصرها مترابطة، وتحتاج قراراً واحداً، أو توصية واحدة، كما يجب عدم إظهار التناقض بين توجهات الموقف أثناء النقاش، وتوجهات الموقف أثناء التصويت بخصوص نفس النقطة، ما لم تستجد مستجدات من خلال مثلاً ما أعلنه رئيس الجلسة، أو ما بينه بقية الأعضاء الآخرين مما يقنع عضواً بتعديل موقفه، والتصويت في اتجاه آخر غير ذلك الذي كان منتظراً من خلال تدخله أثناء النقاش.

كذلك من غير المقبول المطالبة بالعدول عن الرأي بعد التصويت، وهنا على رئيس الجلسة أن يكون حازماً في إجراء التصويت، وإحصاء الأصوات، بالدقة المطلوبة، مرة واحدة، ويرفض إعادة التصويت ما دام تم وفقاً لضوابطه القانونية، خاصة وأن المطالبة بإعادة التصويت عادة ما تكون بنية التأثير على بعض الأعضاء من أجل تعديل القرار، أو التوصية، وهذا غير جائز أخلاقياً، وقانونياً. إلا أن هذا لا يعني أن المجلس لا يستطيع العدول عن قراره، أو توصيته، وتغييرهما لاحقاً للتصويت عليهما، ولكن يكون هذا استثنائياً، وخاصة مبرراً بأسباب جدية، وثابتة، وتكون موضوع توافق بين أعضاء المجلس من فرط جديتها، على غرار تقديم معطيات جديدة لم تعرض قبل التصويت على المجلس، وثبتت دقتها، وصحتها، وهي مؤثرة بجدية في طبيعة القرار المتخذ، أو التوصية التي تم إصدارها.

وإذا كان التصويت تعبيراً عن رأي شخصي، ومسؤولية شخصية، فيجب أن يكون شخصياً، حيث لا مجال للوكالة هنا، ما لم يجزها القانون صراحة، وهنا ننبيه إلى أن من تغيب، أو غادر الاجتماع يفترض أولاً، ألا يعلن عن رأيه عند خروجه، لأنه لن يشارك في التصويت، ولأن التصويت فقط للحضور، وثانياً، يمنع أن يكلف رئيس الجلسة بالتصويت نيابة عنه، فيصوت بذلك مرتين، وعادة يصوت بنفس الاتجاه الذي يريده هو، ويحتسب صوته مرتين، ذلك أن هذه الإنابة غير مشروعة، ما لم تجزها القوانين صراحة عند الضرورة.

وفي هذا السياق نتساءل عن مدى مشروعية ما يسمى الاحتفاظ بالصوت، وما يسمى التحفظ على التصويت؟ خاصة وأن النصوص القانونية لم تتعرض إليها، ونرى من المجدي تنظيمها بنصوص صريحة.

بالنسبة للتحفظ، فهو عادة تعبير عن قبول لبعض جزئيات مسألة، ورفض جزئيات أخرى تتعلق بنفس المسألة، وبما أن تلك المسألة تحتاج قراراً وحيداً، أو توصية وحيدة، والقرار، أو التوصية لا يحتملان رأيين متعارضين، فيجب الحسم في الرأي بمناسبة التصويت، وهذا يفترض المشاركة في التصويت برأي واحد دقيق، وجامع، وقد يكون من المهم هنا، وتقديماً لمثل هذه الوضعيات، التدقيق في مضامين جدول

أعمال الاجتماع، والحرص على فصل ما يمكن فصله من عناصرها تيسيراً لاتخاذ الموقف الملائم، دون حرج يدفع البعض للتحفظ، ومن ثمة الامتناع عن التصويت، وما قد ينجر عنه أحياناً من عدم توافر نصاب اتخاذ القرار، وبالتالي إفشال الاجتماع بخصوص هذا القرار، وقد لا يكون ذلك عن حسن نية أحياناً، بل ردة فعل على توجهات التصويت داخل المجلس، ولهذا نقول إنه لا معنى للتحفظ، ولا يجب، أن يعتد به، وعلى من يتمسك بالتحفظ أن يعتبر قد صوت ضد القرار، أو ضد التوصية، وهنا يتعين على رئيس الجلسة التنبيه إلى هذا قبل التصويت.

أما الاحتفاظ بالصوت، فهو امتناع صريح عن التصويت، وهذا يعتبر تخلياً عن واجب قانوني، وأخلاقي من واجبات العضو في المجلس، لأن التصويت من تمام صفة العضوية، هذا ما نستنتج مثلاً من خلال صريح المادة ١٨ من نظام الجامعات؛ حيث يجتمع مجلس الجامعة... وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل، فضمنياً يؤكد المنظم على مشاركة كل الحاضرين في التصويت، وهو ما يستنتج، من عبارات مشابهة في نفس النظام بخصوص اجتماعات المجلس العلمي للجامعة<sup>(٨٢)</sup>، ومجلس الكلية<sup>(٨٣)</sup>، ومجلس القسم<sup>(٨٤)</sup>، مما يؤكد أن التصويت فعلياً واجب قانوني، ونظيف أنه أيضاً واجب أخلاقي، ومن تمام نزاهة أعضاء المجلس، ولا معنى مع كل هذا للاحتفاظ بالصوت، فالواجب يقتضي تحمل المسؤولية، والحسم في الموقف حسماً دقيقاً، ناهيك أن الحضور، والمشاركة في النقاشات ليست الهدف من الاجتماع، بل الهدف منه بيان المواقف من المسائل المعروضة، وإعلان نتيجة التصويت. وإذا كانت نتيجة التصويت إحصاء لمجموع الآراء الفردية، فالنتيجة قد تكون التوافق، حيث لا اختلاف بين الأعضاء، وقد تكون فقط الأغلبية، وقد يحصل التساوي، وفي كل الحالات نتساءل كيف يتم الحسم في القرار، أو التوصية؟

في هذا الإطار، وبالنسبة لمجلس الجامعة، وحسب المادة ١٨ من نظام الجامعات، وبالتشابه مع ما ورد من أحكام قانونية ضمن نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات، وبخصوص بقية مجالس المؤسسات الجامعية<sup>(٨٥)</sup>، تصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، هذا يعني أن قرار المجلس، أو ما يصدر عنه من توصية عقب إجراء التصويت، لا يعتد بهما إلا إذا بينت نتيجة التصويت إحدى حالتين، أولاً، وجود توافق، وهذا التوافق لا يمثل، ولا يجب أن يمثل قاعدة عامة، وشرطاً لتمرير بعض القرارات، أو التوصيات، ما لم يشترطه نص قانوني صريح، ثانياً، على الأقل أغلبية أصوات الحاضرين، بطبيعة الحال أخذاً في الاعتبار ما سبق بيانه من شروط، وضوابط تتعلق بصفة الحضور، وصفة التصويت، وفي حال ثبت التساوي بين أصوات الحاضرين، يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، وهذا يفترض أن يصوت الرئيس في نفس وقت تصويت بقية أعضاء المجلس، ومن غير المقبول أن يصوت الرئيس وحده بعد أن يتم إحصاء الأصوات، حيث إنه ليس له صوت مرجح، وبطبيعة الحال، فمعرفة مع من صوت رئيس الاجتماع، يكون واضحاً في حالات التصويت العلني، أما في حالات التصويت السري، فهنا يطرح



إشكال، حيث إن إعلان رئيس الاجتماع عن الجهة التي صوت معها يعني إعلان صوته السري، وهذا سوف يتعارض مع فكرة السرية بالنسبة إليه.

وبتنام النقاشات، والتصويت، ووضوح نتائجه، يختم الاجتماع عادة بتدوين مشروع محضر للجلسة، ينتظر إعداده بصورة نهائية قبل اعتماده من الأعضاء بالتوقيع عليه، وفي حال كان هناك نموذج رسمي معتمد يجب التقيد به، ولو أن عدم التقيد به لا يعيب المحضر، ولا مخرجات الاجتماع، ولا يجوز الاعتراض عليها على هذا الأساس، ولكن التقيد به أولى من حيث الانضباط لقواعد، وسلوكيات مشتركة بين مختلف المجالس.

وبمناسبة صياغة المحضر، يجب أن يحرص رئيس الجلسة، سواء كان هو من يتولى الصياغة، أو تكفل بها أمين، أو مقرر المجلس، كما هي العادة غالباً، على أن تكون مضامين المحاضر متطابقة بأمانة مع ما تم من نقاش، ومن تصويت، وهذا يفترض خاصة الحرص على انتقاء الصيغة المناسبة، والتعبير السليم، والألفاظ الدقيقة التي لا تحرف إرادة الأعضاء، ونتائج التصويت، ولتفادي هذه الوضعية، التي قد لا تكون في كل الحالات نتيجة ضعف التمكن من اللغة، يجب إعلان النص النهائي للقرار، أو التوصية قبل التصويت، وعلى مسامع جميع الأعضاء الحاضرين، وعلى هؤلاء، بمناسبة التوقيع على المحضر النهائي، التدقيق في قراءته قبل التوقيع، وفي حال اكتشاف أن هناك بعض المضامين التي لا تتطابق مع النقاشات، أو مخرجات الاجتماع، أو نتائج التصويت، فيجب عليهم الامتناع عن التوقيع، والاعتراض على المحضر بالطرق النظامية.

في نفس السياق، يثور تساؤل، هل تدون في المحضر النهائي مختلف الآراء على تعارضها، مع نسبة كل رأي لصاحبه من أعضاء المجلس، أم فقط تدون الأشياء التوافقية، مع الإشارة بعبارات عامة إجمالية للاختلاف، كأن يكفي بأن التوصية صدرت بالأغلبية؟

في تقديرنا، وما لم ينص نص قانوني على خلاف هذا، من باب الأمانة، وتحمل المسؤولية الشخصية، تضمين المحضر بكل نزاهة، وحياد، ما تم من نقاشات، وتوافقات، واختلافات، ونتائج تصويت، مع نسبة هذه الأمور إلى أصحابها، بخصوص كل نقطة من نقاط جدول الأعمال، علماً وأن الجميع سوف يوقع على نفس المحضر، ولا معنى أن يدلي عضو برأي مخالف، ويصوت ضد التوصية، أو ضد القرار، في حين لا يفهم من التوقيع مثل هذا الموقف الشخصي الذي يحمل كل عضو مسؤولية شخصية، خاصة إذا ترتبت عن القرار نتائج سلبية، وأضرار تقتضي المساءلة، علاوة على أن مثل هذه التفاصيل، وخاصة المتعلقة بالاختلافات، تؤكد جدية الاجتماع، ونزاهة الحضور، وجدية التصويت، وقد تنير سبيل الجهات التي سوف يعرض عليها لاحقاً المحضر للتصديق، أو للرقابة، بحيث تتخذ الموقف، والإجراء الملائم<sup>(٨٦)</sup>.

أخيراً، فالمجالس أمانات، وهذا يفترض أن يلتزم كل الأعضاء، ومعهم رئيس الجلسة، بعدم إفشاء أسرار الاجتماع، ومخرجاته<sup>(٨٧)</sup>، التي يفترض أن يعلن عنها بالطرق النظامية، وبعد استكمال كل الإجراءات النظامية، ومن طرف الجهات التي حولها النظام ذلك، وفي المقابل يمنع على كل صاحب مصلحة متعلقة



بمخرجات اجتماع لأحد المجالس، التواصل شخصياً مع رئيس المجلس، أو أحد الأعضاء، للاستعلام حول المخرجات، وما عليه إلا انتظار إعلامه بها بالطرق النظامية المعتادة، تجسيدا لاستحقاقات النزاهة في التعامل مع مجالس المؤسسات الجامعية، وتأكيداً، ولو مؤقتاً، لقرينة مشروعية مخرجاتها، من حيث إنها تستجيب لضوابطها النظامية، وفي حال عدم الالتزام بهذه الواجبات الأخلاقية تجب المساءلة<sup>(٨٨)</sup>.

### الخاتمة:

تعتبر الاجتماعات من أهم الوسائل القانونية التي تمارس من خلالها مجالس المؤسسات الجامعية السعودية مهامها، وتحقق من خلالها أيضاً أهداف وجودها.

من هذا المنطلق تكون أهمية توفير ضمانات لمشروعية انعقادها، وهي ضمانات قانونية وأخلاقية، عادة تندرج ضمن الأنظمة المنظمة لانعقاد تلك الاجتماعات.

هذه الضمانات شاملة لمختلف مراحل، وشروط انعقاد الاجتماعات بدأ بالدعوة إليها مروراً بسيرها، وفي الأثناء تشمل ما يتعلق بأشكال الدعوة، ومضامينها، وواجب حضور الاجتماعات بالجدية المطلوبة مع تفادي حالات تعارض المصالح، وكل سلوك يمس من النزاهة مع الحرص، خاصة على أن يكون الحضور، والعمل أثناء الاجتماعات جدياً، وإيجابياً لضمان جودة المخرجات، ومن خلالها تتحقق الأهداف المنتظرة.

إن مختلف الضوابط، والتي تم استعراضها بتفاصيلها، خاصة من خلال ما ورد في نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، ونظام الجامعات، تؤسس لاحقاً لمشروعية مخرجات الاجتماعات، وخاصة منها القرارات الإدارية، وما يترتب عليها من آثار قانونية في إطار عمل قانوني مركب إجراؤه الأول شرط لصحة إجراءاته اللاحق، وحتى الأخير.

من هنا كان انعقاد اجتماعات مجالس المؤسسات الجامعية السعودية موضوع رقابة متعددة الأشكال، قضائية وغير قضائية، في إطار ضمان استحقاقات احترام أنظمة الدولة التي تهدف لتحقيق المصلحة العامة، والمصالح المخصوصة، في إطار حوكمة التعليم في المملكة وفقاً لرؤية الدولة ٢٠٣٠، وهذا يتطلب أطارا نظاميا ولكن أيضا سلوكا مطابقا لذلك الإطار النظام من طرف كل المعنيين بانعقاد

### الهوامش

- (١) سوف نحصر دراستنا في المؤسسات الجامعية الحكومية.
- (٢) سوف نعتد أحياناً في هذه الدراسة عبارة "المجالس" وتعني مجالس المؤسسات الجامعية السعودية.
- (٣) المادة ٤ من نظام الجامعات.
- (٤) حسب المادة ١ من نظام الجامعات،
- (٥) مدونة قواعد السلوك الوظيفي، وأخلاقيات الوظيفة العامة للملكة العربية السعودية د. ت.
- (٦) مدونة قواعد السلوك الوظيفي، وأخلاقيات الوظيفة العامة للملكة العربية السعودية د. ت.
- (٧) انظر: مدونة قواعد السلوك الوظيفي، وأخلاقيات الوظيفة العامة للملكة العربية السعودية د. ت.
- (٨) انظر: مدونة قواعد السلوك الوظيفي، وأخلاقيات الوظيفة العامة للملكة العربية السعودية د. ت.

- (<sup>٩</sup>) انظر: المرجع السابق.
- (<sup>١٠</sup>) انظر: المرجع السابق.
- (<sup>١١</sup>) الفراج، أحمد بن سليمان بن أحمد. (٢٠٢٢). الاستثناء الوارد على مبدأ المشروعية والرقابة القضائية عليه. المجلة القانونية، المجلد ١٤ (العدد ٧)، ص ٢٢١٥.
- (<sup>١٢</sup>) المرجع السابق.
- (<sup>١٣</sup>) المرجع السابق.
- (<sup>١٤</sup>) شريف عبد الحميد حسن رمضان، الوجيز في القضاء الإداري السعودي، مبدأ المشروعية، دعوى الإلغاء، دعوى التعويض الدعوى التأديبية، الدعاوى الإدارية الأخرى، دار إجادة طباعة نشر توزيع، ٢٠٢٠.
- (<sup>١٥</sup>) رأفت فوده، مصادر المشروعية الإدارية ومنحياتها " دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٩٤.
- (<sup>١٦</sup>) توفيق الغنאי وحسان المؤنس، القرارات والعقود الإدارية في المملكة العربية السعودية وفقاً لأحدث الأنظمة، واللوائح، والأحكام القضائية، مكتبة المتنبّي، الطبعة الثانية، ٢٠٢٣.
- (<sup>١٧</sup>) صدر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٤١/٣/٢ وقد ألغي صراحة نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، وحل محله بصريح المادة ٥٧ منه، وقد دخل حيز التنفيذ بعد انقضاء المدة النظامية التي حددتها مادته ٥٨.
- (<sup>١٨</sup>) النقطة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٣ وتاريخ ١٤٤١/٣/١.
- (<sup>١٩</sup>) هذا ما يفهم مثلاً من صريح المادة ٥١ من نظام الجامعات.
- (<sup>٢٠</sup>) حسب ما يستفاد من مضمون المادة ٢ من نظام الجامعات.
- (<sup>٢١</sup>) حسب صريح المادة ٣ من نظام الجامعات، انظر أيضاً المادة ١ من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات.
- (<sup>٢٢</sup>) حسب صريح المادة ٥ من نظام الجامعات.
- (<sup>٢٣</sup>) انظر: بن عليّة حميد، مفهوم العمل الإداري المركب في القانون الإداري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر ١، كلية الحقوق، ٢٠٠٧.
- (<sup>٢٤</sup>) حسب المادة ٢١ " يجتمع المجلس بناءً على دعوة رئيسه مرة كل شهر على الأقل، وللرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع إذا دعت الحاجة لذلك، وعليه أن يدعو إذا قدم إليه ثلث الأعضاء طلباً مكتوباً بذلك. "
- (<sup>٢٥</sup>) مدونة قواعد السلوك الوظيفي، وأخلاقيات الوظيفة العامة في المملكة العربية السعودية.
- (<sup>٢٦</sup>) نظام مجلس التعليم العالي والجامعات.
- (<sup>٢٧</sup>) نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات والمادة ٣١ من نظام الجامعات.
- (<sup>٢٨</sup>) توفيق الغنאי وحسان المؤنس، القرارات والعقود الإدارية في المملكة العربية السعودية وفقاً لأحدث الأنظمة، واللوائح، والأحكام القضائية، مكتبة المتنبّي، الطبعة الثانية، ٢٠٢٣، ص ٥٥ - ٦٠.
- (<sup>٢٩</sup>) المادة ٣١ من نظام الجامعات.
- (<sup>٣٠</sup>) لمادة ٣٤ من نظام الجامعات.
- (<sup>٣١</sup>) حتوت، فوزي أحمد إبراهيم (١٤٣٩ هـ). التفويض الإداري في ضوء النصوص القانونية، وأحكام القضاء الإداري، دراسة مقارنة. المجلة القضائية (العدد ١٤)، شوال، ص ٥٧.
- (<sup>٣٢</sup>) للتعلم: إبرادشة، فريدة. (٢٠٢٠م). نظرية التنظيم الإداري في الجزائر: مبدأ السلطة الرئاسية بين النص والممارسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد ٤ (العدد ٢)، ص ٩٦.



(<sup>٣٣</sup>) المادة ١٣، نظام ديوان المظالم، وانظر: ، حنان عبد القادر محمد خليفة، القرار الإداري السلبي وتطبيقاته في القضاء الإداري السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد ٢٠، العدد ٤، ٢٠١٨، ص ٢٨٩٥، و عبد القادر غيتاوي، القرار الإداري السلبي - دراسة مقارنة-، مجلة القانون والمجتمع، المجلد ١، العدد ٢، ٢٠١٣، ص ٢٦.

(<sup>٣٤</sup>) بالرجوع مثلاً إلى نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات، نلاحظ أن المنظم لم يبين صراحة من ينوب رئيس القسم في حال غيابه أو خلو منصبه، ولكن نستنتج من المادتين ٤٢ و ٤٤ من نفس النظام أن عميد الكلية، أو المعهد يمثل الرئيس الإداري المباشر بالنسبة لرئيس القسم، وهو ما يؤهله في اعتقادنا لتعويضه، أو تسمية من ينوب عنه في حال غيابه، أو خلو منصبه.

(<sup>٣٥</sup>) المادة ١ من مدونة قواعد السلوك الوظيفي.

(<sup>٣٦</sup>) المادة ٢٦، اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات.

(<sup>٣٧</sup>) على غرار "تجتمع بعد انتهاء أعمال الورشة"، أو ما شابه هذا التعبير غير الدقيق.

(<sup>٣٨</sup>) المادة ٢١ من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات

(<sup>٣٩</sup>) المادة ٣٠ من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات

(<sup>٤٠</sup>) مثلاً تكون الأولوية للبريد الإلكتروني الجامعي بدل البريد الإلكتروني الشخصي.

(<sup>٤١</sup>) مثلاً رقم الهاتف، ورقم حساب الواتس أب والبريد الإلكتروني.

(<sup>٤٢</sup>) انظر: المادة ٢١، ٢٢، ٣٠ من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات

(<sup>٤٣</sup>) نرى أنه من الأجدى عرض فكرة، أو مشروع جدول الأعمال قبل الدعوة للاجتماع لأخذ مرئيات الأعضاء، ومقترحاتهم بخصوص ما يمكن أن يضاف إلى جدول الأعمال.

(<sup>٤٤</sup>) فقه قضاء ديوان المظالم

(<sup>٤٥</sup>) المادة ٢١ من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات، وبالنسبة لمجلس الجامعة

(<sup>٤٦</sup>) المادة ٣٨ من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين

(<sup>٤٧</sup>) التتبعات التأديبية ضد أعضاء هيئة التدريس تحكمها المواد ٨٢ إلى ٩١ من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم، وكذلك نظام الانضباط الوظيفي فيما لا يتعارض مع أحكام اللائحة باعتبارها نصاً قانونياً خاصاً، له أولوية التطبيق على نظام الانضباط الوظيفي، وهو نص قانوني عام.

(<sup>٤٨</sup>) المواد ٧ إلى ٢٠ من مدونة قواعد السلوك الوظيفي، وأخلاقيات الوظيفة العامة.

(<sup>٤٩</sup>) على غرار ما حصل بمناسبة جائحة كورونا؛ حيث تم اتخاذ القرارات على المستوى الوطني بمنع التجول، وبالتباعد الجوبي بما في ذلك حضور الاجتماعات المتعلقة بمجالس المؤسسات الجامعية السعودية.

(<sup>٥٠</sup>) من فقه قضاء ديوان المظالم.

(<sup>٥١</sup>) مثلاً بخصوص اجتماعات مجالس الأقسام، وحسب المادة ١ من نظام الجامعات "أعضاء هيئة التدريس: الأساتذة، والأساتذة المشاركون، والأساتذة المساعدون، ويعد في حكم أعضاء هيئة التدريس المحاضرين والمعيدون." وهو ما يخول لكل هؤلاء الصفة التي تعطيهم الحق؛ ليحضروا ضمن اجتماعات الأقسام، وهذا على خلاف تعريف صفة أعضاء هيئة التدريس من خلال المادة ٤٥ من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات بدقة، وبصفة حصرية " أعضاء هيئة التدريس، هم: الأساتذة، الأساتذة المشاركون، الأساتذة المساعدون"، وهو ما يعني أن هؤلاء هم فقط من لهم مبدئياً الصفة لحضور اجتماعات مجلس القسم، ولا يجوز، في اعتقادنا، حضور المحاضرين، والمعيدين باستثناء الحالات التي يخول فيها النظام حضور أهل العلم، والخبرة، والتخصص للاستئناس بأرائهم، وقد يكون من ضمنهم المحاضرون أو المعيدون.



- (<sup>٥٢</sup>) في نفس هذا الإطار تدرج المادة ٢٤ من نظام الجامعات.
- (<sup>٥٣</sup>) المادة ١ من مدونة قواعد السلوك الوظيفي، وأخلاقيات الوظيفة العامة
- (<sup>٥٤</sup>) المادة ٧ من مدونة قواعد السلوك الوظيفي، وأخلاقيات الوظيفة العامة
- (<sup>٥٥</sup>) توفيق الغنאי، حياد الإدارة، ورد في القانون وحكمة المال العام، مجموعة أعمال مهداة إلى الأستاذ أحمد السوسي، المغاربية للطباعة، وإشهار الكتاب، تونس، ٢٠٢٠
- (<sup>٥٦</sup>) المرجع السابق.
- (<sup>٥٧</sup>) المادة ١ من لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات، ١٤٤١هـ
- (<sup>٥٨</sup>) المادة ١٩ من مدونة قواعد السلوك الوظيفي، وأخلاقيات الوظيفة العامة.
- (<sup>٥٩</sup>) المادة ٢٢ من نظام الجامعات
- (<sup>٦٠</sup>) المادة ٢٦ من نظام الجامعات
- (<sup>٦١</sup>) المادة ٢٩ من نظام الجامعات
- (<sup>٦٢</sup>) المواد ١٨، ٢٢، ٢٦، و ٢٩ من نظام الجامعات.
- (<sup>٦٣</sup>) المواد ٢١، ٣٠، ٣٤، و ٤٢
- (<sup>٦٤</sup>) المادة ١٦، ٢٠ من نظام الجامعات، والمادة ١٩ من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات.
- (<sup>٦٥</sup>) المادة ٢٤ من نظام الجامعات.
- (<sup>٦٦</sup>) المادة ١٣ من مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة.
- (<sup>٦٧</sup>) المادة ١٢ من مدونة قواعد السلوك الوظيفي، وأخلاقيات الوظيفة العامة.
- (<sup>٦٨</sup>) المادة ١٥ من مدونة قواعد السلوك الوظيفي، وأخلاقيات الوظيفة العامة.
- (<sup>٦٩</sup>) المادة ١٢ من مدونة قواعد السلوك الوظيفي، وأخلاقيات الوظيفة العامة.
- (<sup>٧٠</sup>) هذا ما يفهم من صريح المادة ٢٠ من مدونة قواعد السلوك الوظيفي، وأخلاقيات الوظيفة العامة.
- (<sup>٧١</sup>) كما يفهم من. المادة ١٢ من مدونة قواعد السلوك الوظيفي، وأخلاقيات الوظيفة العامة.
- (<sup>٧٢</sup>) المادة ٨ من مدونة قواعد السلوك الوظيفي، وأخلاقيات الوظيفة العامة.
- (<sup>٧٣</sup>) انظر مثلاً. المادة ١٧ من نظام الجامعات بالنسبة لمجلس الجامعة وانظر: المادة ٢١، ٢٥، ٢٧ من نظام الجامعات..
- (<sup>٧٤</sup>) المادة ٧ من مدونة قواعد السلوك الوظيفي، وأخلاقيات الوظيفة العامة
- (<sup>٧٥</sup>) المادة ٧ من نظام الانضباط الوظيفي
- (<sup>٧٦</sup>) المادة ٧ من مدونة قواعد السلوك الوظيفي، وأخلاقيات الوظيفة العامة.
- (<sup>٧٧</sup>) المادة ١٠ من مدونة قواعد السلوك الوظيفي، وأخلاقيات الوظيفة العامة.
- (<sup>٧٨</sup>) المادة ٧ من مدونة قواعد السلوك الوظيفي، وأخلاقيات الوظيفة العامة، والقواعد التنفيذية للمادة ٢٤ من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس، والمادة ٢٦ من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين.
- (<sup>٧٩</sup>) المادة ٣٧ من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس.
- (<sup>٨٠</sup>) القواعد التنفيذية للمادة ٣٧ من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين.
- (<sup>٨١</sup>) القواعد التنفيذية للمادة ٣٧ من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين.
- (<sup>٨٢</sup>) المادة ٢٣ من نظام الجامعات.
- (<sup>٨٣</sup>) المادة ٢٦ من نظام الجامعات.



- (<sup>٨٤</sup>) المادة ٢٩ من نظام الجامعات.  
(<sup>٨٥</sup>) المادة ٢٢ من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات.  
(<sup>٨٦</sup>) المواد ٢٣ و ٢٦ و ٢٩ من نظام الجامعات.  
(<sup>٨٧</sup>) القواعد التنفيذية للمادة ٣٧ من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين.  
(<sup>٨٨</sup>) القواعد التنفيذية للمادة ٣٧ من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين.  
اجتماعات مجالس المؤسسات الجامعية السعودية.

### المصادر والمراجع

- (١) بن عليّة حميد، مفهوم العمل الإداري المركب في القانون الإداري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر ١، كلية الحقوق، ٢٠٠٧.  
(٢) توفيق الغناي وحسان المؤنس، القرارات والعقود الإدارية في المملكة العربية السعودية وفقاً لأحدث الأنظمة، واللوائح، والأحكام القضائية، مكتبة المتنبّي، الطبعة الثانية، ٢٠٢٣.  
(٣) توفيق الغناي، حياد الإدارة، ورد في القانون وحكامة المال العام، مجموعة أعمال مهداة إلى الأستاذ أحمد السوسي، المغربية للطباعة، وإشهار الكتاب، تونس، ٢٠٢٠.  
(٤) توفيق الغناي، الوجيز في القانون الإداري (تعريف القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري)، مكتبة المتنبّي، ٢٠٢٣.  
(٥) حسان المؤنس، المنازعات الإدارية في المملكة العربية السعودية (دعوى التسوية دعوى الإلغاء دعوى التعويض منازعات العقود الإدارية الدعوى التأديبية)، الطبعة الثانية، ٢٠٢٠.  
(٦) خالد إبراهيم محمد حسين، عدم رجعية القرار الإداري واستثناءاته وفقاً لأحكام ديوان المظالم السعودي، ص ١١٤٩-١١٦٠.  
(٧) مفتاح خليفة عبد الحميد، إنهاء القرار الإداري إدارياً: السحب الإلغاء القرار المضاد: دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٩.

### الدوريات والمجلات

- (١) أحمد بن محمد الشمري، أثر وسائل الاتصال الإلكترونية في نفاذ القرارات الإدارية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٤، السنة ٧، ديسمبر ٢٠١٩، ص ٣٨٩.  
(٢) أحمد بن محمد الشمري، القرار الإداري ودعوى الإلغاء في النظام السعودي بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلة ٢٢، العدد ٥، ٢٠٢٠، ص ٤٢١٥.  
(٣) إيناس مؤيد جاسم محمد، تفويض التوقيع وتفويض الاختصاص في القانون الإداري، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد ٢، العدد ٨، ٢٠٢١، ص ٥٩٧.  
(٤) أيوب بن منصور الجربوع، عيب الشكل في القرار الإداري (دراسة تحليلية في ضوء قضاء ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية)، مجلة العدل، العدد ٥٦، شوال ١٤٣٣، السنة ١٤، ص ٢٠٣.



- ٥) بلباقي وهيبة، دور التسبب في الرقابة على مشروعية السبب في القرار الإداري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٧، العدد ٦، ٢٠١٨، ص ١٠١.
- ٦) بولقواس سناء، خصوصية إلغاء القرارات الإدارية المشوبة بعيب الانحراف بالسلطة، مجلة المفكر، المجلد ١١، العدد ١، ص ٣٠٣.
- ٧) حمامي عادل وآيت عودية بالخير محمد، مبدأ عدم الرجعية بين المشروعية الإدارية والأمن القانوني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠٢٣، ص ٢٧٩ - ٢٨٤.
- ٨) حنان عبد القادر محمد خليفة، القرار الإداري السلبي وتطبيقاته في القضاء الإداري السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد ٢٠، العدد ٤، ٢٠١٨، ص ٢٨٩٥.
- ٩) خالد إبراهيم محمد حسين، عدم رجعية القرار الإداري واستثناءاته وفقاً لأحكام ديوان المظالم السعودي، مجلة البحوث والفقهية والقانونية، المجلد ٣٥، العدد ٤٠، ٢٠٢٣، ص ١١٣٠ - ١١٣٧.
- ١٠) خالد خليل الظاهر، الاختصاص في اتخاذ القرار الإداري في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٣٠، ٢٠١٣، ص ٣٧٧.
- ١١) خديجة حرمل، نفاذ القرار الإداري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد ١، جانفي ٢٠١٧، ص ٢٩٩.
- ١٢) راشد زهرة، عيب عدم الاختصاص في دعوى الإلغاء، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص ١٣٤.
- ١٣) سعد علي البشير، تسبب القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد ٩، العدد ٢، ٢٠١٦، ص ٤٩.
- ١٤) شعبان عبد الحكيم عبد العليم سلامة، تصحيح عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام القضاء الإداري المصري)، المجلة القانونية، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠٢١، ص ٢٢٩.
- ١٥) شوايدية منية، الرقابة الإدارية بين الوصاية الإدارية، والسلطة الرئاسية، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد، ١٣ ديسمبر ٢٠١٥، ص ٣٨٣.
- ١٦) صالح زهير مصطفى، ركن المحل في القرار الإداري: دراسة مقارنة، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد ٢٣، ٢٠٢٠، ص ٢٨.
- ١٧) عبد الرحمن بن حمد بن محمد الحممران، الاستثناءات على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، وتطبيقاتها في ضوء أحكام ديوان المظالم، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد ٢٦، ٢٠٢٣، ص ١٣٨ - ١٤٠.
- ١٨) عبد القادر غيتاوي، القرار الإداري السلبي دراسة مقارنة - مجلة القانون والمجتمع، المجلد ١، العدد ٢، ٢٠١٣، ص ٢٦.
- ١٩) عبد المنعم عبد العزيز عبد المنعم، دور مجلس الدولة في مواجهة النقص التشريعي بشأن نفاذ القرار



- الإداري، مجلة الباحث العربي، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص ٥٩.
- ٢٠) علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل، مبدأ الأمن القانوني في سحب القرار الإداري (دراسة في ضوء أحكام القضاء الإداري المصري والسعودي)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٣٩، أكتوبر ٢٠٢٢، ص ٢١٤٩.
- ٢١) فريدة إبرادشة، نظرية التنظيم الإداري في الجزائر: مبدأ السلطة الرئاسية بين النص والممارسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد ٤، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ٩٦.
- ٢٢) فهد بن عبد الرحمن بن صالح العبد الهادي، الرقابة على التفويض الإداري، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد ٢٧، الإصدار الثاني، ديسمبر ٢٠٢٣، ص ٥٦٧.
- ٢٣) فوزي أحمد إبراهيم تحوت، التفويض الإداري في ضوء النصوص القانونية، وأحكام القضاء الإداري» دراسة مقارنة»، مجلة القضائية، العدد ١٤، شوال ١٤٣٩، ص ٥٧.
- ٢٤) قدورة زهير أحمد، قاعدة توازي، أو تقابل الأشكال، وتطبيقاتها في الفقه، والقضاء الإداريين في فرنسا، ومصر، والأردن، مجلة الحقوق جامعة الكويت، المجلد ٣٦، العدد ٣، ٢٠١٢، ص ٣٨٩.
- ٢٥) لوني نصيرة، عيب عدم الاختصاص كسبب من أسباب إلغاء القرارات الإدارية دراسة قانونية وقضائية"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٤، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ٤١٩.
- ٢٦) ماجد بن زيد بن عبد العزيز الفياض، التظلم من القرار الإداري في النظام السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد ٣٧، العدد ٢، أبريل ٢٠٢٢، ص ٥٣٢.
- ٢٧) محمد أمين أحمد الماحي، واقع التفويض الإداري في القطاع الحكومي بالمملكة العربية السعودية: دراسة ميدانية على المتدربين بمعهد الإدارة العامة، المجلة العربية للإدارة، المجلد ٤١، العدد ٤، ديسمبر ٢٠٢١، ص ٣٣.
- ٢٨) محمد جمال الذنبيات، القرار الإداري المنعقد في القضاء الإداري الأردني، والفقه المقارن، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، المجلد ٢٨، العدد ٤، ٢٠٠٤، ص ٣٠٥.
- ٢٩) محمد نصر محمد، الاختصاص في القرار الإداري السعودي، والرقابة، والقضاء عليه، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠١٤.
- ٣٠) محيي الدين يعقوب أبو الهول وتاج عبد الله، الانحراف في استعمال السلطة كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري دراسة مقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد ٩، العدد ١٦، ٢٠١٧، ص ١٣.
- ٣١) مشعل بن مرزوق الميموني، عبء إثبات عيب السبب، وأثره في دعوى إلغاء القرار الإداري في النظام السعودي، والفقه الإسلامي «دراسة تأصيلية»، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد ٢١، العدد ٥، ٢٠١٩، ص ٣٧٥٩.
- ٣٢) مصطفى حمادة محمد محمود، مسؤولية الإدارة عن سحب القرار الإداري دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، المجلد ٥٦، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص ٨٤٩.
- ٣٣) مهذب محمد محمد زيدان، سحب القرار الإداري كأحد صور إنهاء القرار، المجلة القانونية، المجلد ١٣،



العدد ٦، ٢٠٢٢، ص ١٤٣٣.

٣٤) نايف بن سعد بن محمد الغامدي، الرقابة على القرارات الإدارية المنعقدة في ضوء أحكام القضاء الإداري السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد ٣٥ العدد ٤٣، ٢٠٢٣، ص ١٢٨٣.

٣٥) وائل عاطف محمد حامد، وعبد المجيد عبد الحفيظ سليمان، تعريف قاعدة توازي الأشكال، والإجراءات في القرارات الإدارية المضادة، وموقف كل من الفقه، والقضاء الفرنسي، والمصري من التعريف، ونطاق تطبيق القاعدة، مجلة كلية الحقوق جامعة المنيا، المجلد ٤، العدد ١، ٢٠٢١، ص ١.

٣٦) يحيى محمد عيد النمر، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء بين توسع القضاء، وتضييق المشرع، مجلة القانون والاقتصاد، المجلد ٩٠ العدد ٩٠، ٢٠١٧، ص ١٣١.

### المراسيم والقرارات والأنظمة والأحكام القضائية

(١) المادة ٣٠ من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات.

(٢) الحكم الابتدائي رقم ٤٥ لعام ١٤٣٤، رقم حكم الاستئناف ١٢٥٤ لعام ١٤٣٤، تاريخ الجلسة ١٤٣٤/١١/٢٣.

(٣) الحكم الابتدائي رقم ٦٠ لعام ١٤٢٦، رقم حكم التدقيق ٦٦٣ لعام ١٤٢٧، تاريخ الجلسة ١٤٢٧/١١/١٨.

(٤) الحكم الابتدائي رقم ٧/د/ف لعام ١٤٢٢، رقم حكم هيئة التدقيق ٣٦/ت/٦ لعام ١٤٢٣، تاريخ الجلسة ١٤٢٣/٤/١٤.

(٥) قضاء ديوان المظالم، انظر مثلاً، رقم القضية ٦٩٥/٢/ق لعام ١٤٢٥، رقم الحكم الابتدائي ٨/د/١/١١ لعام ١٤٢٧، رقم حكم التدقيق ٦٥/ت/٤ لعام ١٤٢٧، تاريخ الجلسة ١٤٢٧/٤/١٧.

(٦) القضية الابتدائية رقم ١٠/١٣٢٤ لعام ١٤٣٢، رقم الحكم الابتدائي ١٠/٢/٢٨٣ لعام ١٤٣٢، قضية الاستئناف رقم ١٠/٢/٢١/١٠/س لعام ١٤٣٣، رقم حكم الاستئناف ٢/٣٢١ لعام ١٤٣٤، تاريخ الجلسة ١٤٣٤/٤/١.

(٧) القضية الابتدائية رقم ١٥٤١٥/١/ق لعام ١٤٣٤، رقم الحكم الابتدائي ١/١٣/١/٢٠٧ لعام ١٤٣٤، رقم قضية الاستئناف ١٠/٢/٢١/١٠/س لعام ١٤٣٣، حكم الاستئناف رقم ٢٦٦٢/ق لعام ١٤٣٤، رقم حكم الاستئناف ١/٣١٩٣ لعام ١٤٣٥، تاريخ الجلسة ١٤٣٥/٩/١٠.

(٨) القضية الابتدائية رقم ٣٩٦٥/٢/ق لعام ١٤٣٣، رقم قضية الاستئناف ٢/١٧١٧/س لعام ١٤٣٦، تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٤/٢٨.

(٩) القضية الابتدائية رقم ٧٦٢٣/١/ق لعام ١٤٣٢، رقم الحكم الابتدائي ١/٢٠/٧٤ لعام ١٤٣٢.

(١٠) القضية الابتدائية رقم ٧٧٦٣/١٠/ق لعام ١٤٣٤، رقم قضية الاستئناف ٢/١٣١٩/س لعام ١٤٣٦، تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٣/٢٢.

(١١) قضية الاستئناف رقم ٢/٢١١/ق لعام ١٤٣٣، رقم حكم الاستئناف ٣/٥٥٦ لعام ١٤٣٣، تاريخ الجلسة



١٧/٥/١٤٣٣.

- (١٢) القضية رقم ١٥٤٨/٢/ق لعام ١٤٢٦، رقم الحكم الابتدائي ٩/د/٤٥ لعام ١٤٢٦، رقم حكم هيئة التدقيق ٢٦٦/ت/ه لعام ١٤٢٦، تاريخ الجلسة ٢٩/٨/١٤٢٦.
- (١٣) القضية رقم ١٧٦٠ لعام ١٤٤٢، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢٥٩٣ لعام ١٤٤٣، تاريخ الجلسة ١٧/٤/١٤٤٣.
- (١٤) القضية رقم ٢٠٩ ٣/ق لعام ١٤١٨، رقم الحكم الابتدائي ١/د/٢٦ لعام ١٤١٨، رقم حكم هيئة التدقيق ١٣/ت/١ لعام ١٤١٩، تاريخ الجلسة ٢٠/١/١٤١٩.
- (١٥) القضية رقم ٨٩/٤/ق لعام ١٤٢٧، رقم الحكم الابتدائي ٥٦/د/١٨ لعام ١٤٢٧، رقم حكم التدقيق ٣٢٦/ت/٦ لعام ١٤٢٨، تاريخ الجلسة ١٠/٥/١٤٢٨.
- (١٦) القضية في المحكمة الإدارية رقم ١١٧٢٥ لعام ١٤٣٨،
- (١٧) القضية في المحكمة الإدارية رقم ١٥٠١ لعام ١٤٤٢، القضية في محكمة الاستئناف الإدارية رقم ٥٤٩٩ لعام ١٤٤٢، تاريخ الجلسة ٢٦/١٠/١٤٤٢.
- (١٨) القضية في المحكمة الإدارية رقم ١٧٢٦/٧/ق لعام ١٤٣٨، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٢٧٦٨/ق لعام ١٤٣٩، تاريخ الجلسة ٢٢/٥/١٤٤٠.
- (١٩) القضية في المحكمة الإدارية رقم ١٧٧٢٢ لعام ١٤٤٠، القضية في محكمة الاستئناف الإدارية رقم ٦٢٢٤ لعام ١٤٤٢، تاريخ الجلسة ٢٥/١١/١٤٤٢.
- (٢٠) القضية في المحكمة الإدارية رقم ٢١١٧ لعام ١٤٣٩، القضية في محكمة الاستئناف الإدارية رقم ٧٢٩٠ لعام ١٤٣٩، تاريخ الجلسة ٣/١١/١٤٣٩.
- (٢١) القضية في المحكمة الإدارية رقم ٢٤٨٣ لعام ١٤٤٣، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٧٠٢٦ لعام ١٤٤٣، تاريخ الجلسة ٢١/١١/١٤٤٣.
- (٢٢) القضية في المحكمة الإدارية رقم ٢٥٤ لعام ١٤٤١، القضية في محكمة الاستئناف الإدارية رقم ٢٨٣ لعام ١٤٤٢، تاريخ الجلسة ١١/١١/١٤٤٢.
- (٢٣) القضية في المحكمة الإدارية رقم ٢٦٥٣ لعام ١٤٣٩، القضية في محكمة الاستئناف الإدارية رقم ٤٠١ لعام ١٤٤١، تاريخ الجلسة ٢٩/٢/١٤٤١.
- (٢٤) القضية في المحكمة الإدارية رقم ٢٩١٠٠/١/ق لعام ١٤٣٦، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٢٢٨ لعام ١٤٣٨ هـ، تاريخ الجلسة ٨/٤/١٤٣٩.
- (٢٥) القضية في المحكمة الإدارية رقم ٣٢٠ لعام ١٤٤١، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٤٠٦ لعام ١٤٤٢، تاريخ الجلسة ٢٤/٣/١٤٤٢.
- (٢٦) القضية في المحكمة الإدارية رقم ٣٨٧ لعام ١٤٤٢، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢٠٤ لعام ١٤٤٢، تاريخ الجلسة ١/١/١٤٤٣.



- (٢٧) القضية في المحكمة الإدارية رقم ٤٧٣ لعام ١٤٤١، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٢٣٥ لعام ١٤٤٢، تاريخ الجلسة ١٥/٨/١٤٤٢.
- (٢٨) القضية في المحكمة الإدارية رقم ٤٨٣٢ لعام ١٤٣٨، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٤٨٨٨ لعام ١٤٣٨، تاريخ الجلسة ٢٢/١/١٤٣٨.
- (٢٩) القضية في المحكمة الإدارية رقم ٥٣٠٥ لعام ١٤٤١، القضية في محكمة الاستئناف الإدارية رقم ٤٢٠٩ لعام ١٤٤٢، تاريخ الجلسة ٢٦/١٠/١٤٤٢.
- (٣٠) القضية في المحكمة الإدارية رقم ٥٥٢٧ لعام ١٤٤١، القضية في محكمة الاستئناف الإدارية رقم ٣٣٠٣ لعام ١٤٤٢، تاريخ الجلسة ٣/١١/١٤٣٩.
- (٣١) القضية في المحكمة الإدارية رقم ٧٥٦٤ لعام ١٤٤٢، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٨٧١٣ لعام ١٤٤٣، تاريخ الجلسة ١٨/٨/١٤٤٣.
- (٣٢) القضية في المحكمة الإدارية رقم ٨٩١ لعام ١٤٤٢، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٣٩٠ لعام ١٤٤٢، تاريخ الجلسة ٨/١/١٤٤٣.
- (٣٣) القضية في المحكمة الإدارية رقم ٩٤٦ لعام ١٤٤١، القضية في محكمة الاستئناف الإدارية رقم ٤٤٧٦ لعام ١٤٤١، تاريخ الجلسة ٧/٧/١٤٤١.
- (٣٤) القضية في المحكمة الإدارية رقم ٦/٩٩٠/ق/ لعام ١٤٣٧، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٥٠٠/ق/ لعام ١٤٣٩، تاريخ الجلسة ١٤/٨/١٤٣٩.
- (٣٥) القضية في محكمة الاستئناف الإدارية رقم ١٤٨١ لعام ١٤٣٩، تاريخ الجلسة ٣/٧/١٤٣٩.
- (٣٦) القضية في محكمة الاستئناف الإدارية رقم ٥٤٩٩ لعام ١٤٤٢، تاريخ الجلسة ٢٦/١٠/١٤٤٢.
- (٣٧) اللائحة التنفيذية لنظام الجامعة، مستمدة من نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢٧، بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٤٤١هـ.
- (٣٨) اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم، والصادرة عن مجلس جامعة الملك فيصل.
- (٣٩) المادة ١ من مدونة قواعد السلوك الوظيفي، وأخلاقيات الوظيفة العامة.
- (٤٠) المادة ١ من لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات، والمشتريات الحكومية، ولائحته التنفيذية التي صدرت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٧)، وتاريخ ٢١/٨/١٤٤١.
- (٤١) المادة ١ من نظام الجامعات.
- (٤٢) المادة ١ من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات.
- (٤٣) المادة ١٠ من مدونة قواعد السلوك الوظيفي، وأخلاقيات الوظيفة العامة.
- (٤٤) المادة ١٢ من مدونة قواعد السلوك الوظيفي، وأخلاقيات الوظيفة العامة.
- (٤٥) المادة ١٣ فقرة ٢ من نظام ديوان المظالم،



- (٤٦) المادة ١٣ من مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة.
- (٤٧) المادة ١٣ من نظام ديوان المظالم.
- (٤٨) المادة ١٣ من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات
- (٤٩) المادة ١٥ من مدونة قواعد السلوك الوظيفي، وأخلاقيات الوظيفة العامة.
- (٥٠) المادة ١٦ من نظام الجامعات.
- (٥١) المادة ١٧ أسند المنظم لمجلس الجامعة ٣٤.
- (٥٢) المادة ١٧ من نظام الجامعات بالنسبة لمجلس الجامعة.
- (٥٣) المادة ١٧ من نظام الجامعات، والمادة ٢٠ من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات.
- (٥٤) المادة ١٧ من نظام الجامعات، والمواد ٣٤، و٢٨، و٢٠ من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات.
- (٥٥) المادة ١٩ من مدونة قواعد السلوك الوظيفي، وأخلاقيات الوظيفة العامة.
- (٥٦) المادة ١٩ من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات.
- (٥٧) المادة ٢ من مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة.
- (٥٨) المادة ٢ من مدونة قواعد السلوك الوظيفي، وأخلاقيات الوظيفة العامة.
- (٥٩) المادة ٢٠ من مدونة قواعد السلوك الوظيفي، وأخلاقيات الوظيفة العامة.
- (٦٠) المادة ٢٠ من نظام الجامعات.
- (٦١) المادة ٢٠ من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات.
- (٦٢) المادة ٢١ قواعد تفويض الصلاحيات التي يقرها مجلس الأمناء.
- (٦٣) المادة ٢١ من نظام الجامعات، والمادة ٢٨ من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات.
- (٦٤) المادة ٢١ من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات.
- (٦٥) المادة ٢٣٧ من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية.
- (٦٦) المادة ٢٤ من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم، والصادرة عن مجلس جامعة الملك فيصل.
- (٦٧) المادة ٢٤ من نظام الجامعات.
- (٦٨) المادة ٢٤ من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات
- (٦٩) المادة ٢٤٠ من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية.
- (٧٠) المادة ٢٤١ من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية،
- (٧١) المادة ٢٥ من نظام الجامعات، والمادة ٣٤ من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات.
- (٧٢) المادة ٢٥ من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات
- (٧٣) المادة ٢٦ من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم.
- (٧٤) المادة ٢٦ من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس، ومن



في حكمهم.

- (٧٥) المادة ٢٦ من نظام الجامعات.
- (٧٦) المادة ٢٦ من نظام الجامعات.
- (٧٧) المادة ٢٧ من نظام الجامعات.
- (٧٨) المادة ٢٧ من نظام الجامعات، والمادة ٤١ من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات.
- (٧٩) المادة ٢٨ من نظام الجامعات، والمادتين ٤١ و ٤٣ من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات.
- (٨٠) المادة ٢٩ من نظام الجامعات.
- (٨١) المادة ٣ من نظام الجامعات
- (٨٢) المادة ٣٠ من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات.
- (٨٣) المادة ٣١ من نظام الجامعات.
- (٨٤) المادة ٣١ من نظام الجامعات، واختصاصات عميد الكلية بموجب المادة ٣٦ من نفس النظام، واختصاصات وكيل الكلية بموجب المادة ٣٧ من نفس النظام، واختصاصات رئيس القسم بموجب المادة ٣٩ من نفس النظام.
- (٨٥) المادة ٣٤ من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات.
- (٨٦) المادة ٣٧ من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم، والصادرة عن مجلس جامعة الملك فيصل.
- (٨٧) المادة ٣٨ من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم.
- (٨٨) المادة ٤ من نظام الجامعات
- (٨٩) المادة ٤٥ من نظام مجلس التعليم العالي.
- (٩٠) المادة ٥ من مدونة قواعد السلوك الوظيفي، وأخلاقيات الوظيفة العامة
- (٩١) المادة ٥ من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات.
- (٩٢) المادة ٥١ من نظام الجامعات.
- (٩٣) المادة ٦ من مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة
- (٩٤) المادة ٧ من مدونة قواعد السلوك الوظيفي، وأخلاقيات الوظيفة العامة.
- (٩٥) المادة ٧ من نظام الانضباط الوظيفي.
- (٩٦) المادة ٨ من مدونة قواعد السلوك الوظيفي، وأخلاقيات الوظيفة العامة.
- (٩٧) المادة ٨ من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.
- (٩٨) المادتان ١٧، و ٢١ من نظام الجامعات، والمواد ٢٠، و ٢٨، و ٣٤، و ٤٣ من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات.



- ٩٩) المادتان ٢٥، و ٢٨ بخصوص صلاحيات مجلس الكلية، أو المعهد، وصلاحيات مجلس القسم.
- ١٠٠) المادتان ٤٢ و ٤٤ من نظام الجامعات.
- ١٠١) مدونة قواعد السلوك الوظيفي، وأخلاقيات الوظيفة العامة في المملكة العربية السعودية.
- ١٠٢) مرسوم ملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٤١/٣/٢
- ١٠٣) المواد ١١ إلى ١٥ من نظام الجامعات لعام ١٤٤١.
- ١٠٤) المواد ١٦ و ٢٠ و ٢٤ و ٢٧.
- ١٠٥) المواد ١٧، و ٢١، و ٢٨ من نظام الجامعات، والمواد ٢٠، و ٢٨، و ٣٤، و ٤٣ من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات.
- ١٠٦) المواد ١٨ و ٢٢ و ٢٦ و ٢٩ من نظام الجامعات
- ١٠٧) المواد ١٨، و ٢٣، و ٢٦، و ٢٩ من نظام الجامعات، وتقابلها بالتوجه نفسه من حيث استعمال عبارة القرارات المواد ٢٢، و ٣١، و ٣٥، و ٤٢ من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات.
- ١٠٨) المواد ٢١ و ٣٠ و ٣٤ و ٤٢،
- ١٠٩) المواد ٢٣ و ٢٦ و ٢٩ من نظام الجامعات
- ١١٠) المواد ٧ إلى ٢٠ من مدونة قواعد السلوك الوظيفي، وأخلاقيات الوظيفة العامة قائمة في الواجبات الوظيفية للموظف العام في معناها الإيجابي.
- ١١١) المواد ٨٢ إلى ٩١ من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس.
- ١١٢) النقطة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٣ وتاريخ ١٤٤١/٣/١.